جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الرقم التسلسلي: .....

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر (أكاديمي)

تخصص: مالية و جباية

أهمية التحفيز الضريبي في إنشاء و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة

إعداد الطالبة:

بن عويرة نزيهة

تاريخ المناقشة: 2016/05/25

زواق الحواس	أستاذ مساعد – أ	جامعة المسيلة	رئيسا
غفصي توفيق	أستاذ محاضر– ب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عايد لمين	أستاذ مساعد – أ	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2015-2016

شكر وعرفان

أحمد الله و أشكره على منه و كرمه و توفيقه لي لإتمام مذكرة التخرج

و أتقدم بالشكر الجزيل إلى الوالدين الكريمين اللذان كانا لهما الفضل الكبير بعد الله عز وجل بتشجيعي و تحفيزي على الدراسة و بلوغ الهدف المسطر منذ بداية مشواري الدراسي.

كما لا أنسى الأستاذ المشرف :**غفصي توفيق** الذي كان أستاذا بأتم معنى الكلمة سواء من حيث التوجيه و خاصة متابعته و تركيزه على كل صغيرة و كبيرة طيلة عمر المذكرة

و أخيرا أشكر كل اساتذة قسم العلوم الإقتصادية.

الإهـــداء

قال لقمان لأبنه وهو يعضه :

" إن الدنيا بحر عريض، قد هلك فيه الأولون والآخرون، فإن استعطت فاجعل سفينتك تقوى الله وعدّتك التوكل على الله وزادك العمل الصالح، فإن نجوت فبرحمة الله وإن هلكت فبذنوبك..... "

أهدي ثمرة جهدي للذي أحببته، ولم أحب سواه الله جلَّ شأنه له الحمد حتى يرضى.

ثم أهديه للذي فتح طريقي بنصائحه وتوجيهاته التي أنارت دربي، أبي الذي ساندني بالنفس والنفيس وإلى التي ظلّت نظراتها ودعواتها ترافقني طيلة مشواري الدراسي أمي العزيزة.

إلى إخوتي الكرام أطال الله في أعمارهم وأختي و كل الأهل والأقارب.

دون ان أنسى أن أهدي عملي أيضًا للواتي تعلقت بهن وجمعتني إياهن أيامًا تقاسمت معهن السراء والضراء أخواتي في الله : هدى، رشيدة وكل صديقاتي في الدراسة دون استثناء.

وإلى كل من أحبني في الله أهديه هذا العمل.

شكر وعرفان..... I

الاهداء..... II

فهرس المحتويات..... III

فهرس الاشكال..... IV

فهرس الجداول..... V

مقدمة عامة..... VI

الفصل الأول: التحفيز الجبائي، ماهيته، أهدافه وأشكاله

تمهيد الفصل الاول..... 02

المبحث الأول:الإطار النظري للضريبة..... 03

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي..... 03

المطلب الثاني:الضريبة ومقوماتها..... 05

المطلب الثالث:مبادئ الضريبة وأهدافها..... 08

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي، أنواعه وخصائصه..... 11

المطلب الأول:تعريف التحفيز الجبائي..... 11

المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي..... 12

المطلب الثالث:أنواع التحفيز الجبائي..... 12

المبحث الثالث:أهداف التحفيز الجبائي وأشكاله..... 14

المطلب الأول: أهداف التحفيز الجبائي..... 14

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي..... 15

خاتمة الفصل الاول..... 21

الفصل الثاني:المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية

تمهيد الفصل الثاني..... 23

المبحث الأول:ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 24

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 26

المطلب الثاني:وظائف وخصائص المؤسسات المصغرة..... 28

المطلب الثالث:

أهمية وخصائص المؤسسات المصغرة في الجزائر والمشاكل التي تواجهها.... 28

المبحث الثاني:الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 31

المطلب الأول: أهمية إقامة المشروعات الصغيرة ومجال أنشطتها..... 31

المطلب الثاني: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية.... 33

المبحث الثالث:أدوات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 34

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 34

المطلب الثاني:

الهيئات الحكومية للمؤسسات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 36

المطلب الثالث:آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر..... 40

خاتمة الفصل الثاني..... 42

الفصل الثالث:دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....

تمهيد الفصل الثالث.....

المبحث الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....45

المطلب الأول: نشأة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....45

المطلب الثاني: مهام وخصائص الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....47

المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.....48

المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وشروط

الحصول عليها.....49

المطلب الأول:شروط الإستفادة من الإعانة.....50

المطلب الثاني:الإعانات المالية.....50

المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية والشبه جبائية.....51

المبحث الثالث: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم

وتشغيل الشباب.....52

المطلب الأول: توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع الصيانة 52

المطلب الثاني: توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع الصيانة.....54

المطلب الثالث: توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع المقاولة.....56

المطلب الرابع: توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع الفلاحة.....58

المطلب الخامس: توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع الحرف.....60

خاتمة الفصل الثالث.....63

خاتمة عامة.....65

فهرس المراجع.....67

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01)	توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهم القطاعين العام والخاص حسب القطاعات الاقتصادية 2005-2009	**29**
(02)	برنامج وكالة التنمية الاجتماعية	**38**
(03)	المشاريع المقدمة لقطاع الصيانة	**54**
(04)	المشاريع المقدمة لقطاع المقاولة	**55**
(05)	المشاريع المقدمة لقطاع الفلاحة	**57**
(06)	المشاريع المقدمة لقطاع الخدمات	**58**
(07)	المشاريع المقدمة لقطاع الحرف	**60**

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01)	تخفيضات معدل الفائدة	51
(02)	توزيع الملفات المودعة والمؤهلة لقطاع الصيانة	53
(03)	المشاريع المقدمة لقطاع المقاولة	55
(04)	المشاريع المقدمة لقطاع الفلاحة	56
(05)	المشاريع المقدمة لقطاع الخدمات	58
(06)	المشاريع المقدمة لقطاع الحرف	59

تمهيد:

تطور مفهوم الضريبة باعتبارها مورد هام لخزينة الدولة نتيجة لتطور أداور الدولة في النشاط الاقتصادي بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية في خططها الاقتصادية، وذلك من خلال الاعتماد على الآليات الملائمة لإدارة السياسة الاقتصادية العامة بهدف تحقيق التنمية الشاملة، فلم يعد دور الضريبة يقتصر على تحقيق المردودية المالية فحسب، بل تعداه لتصبح أداة من أدوات الضبط الاقتصادي التي تتدخل الدولة من خلالها لتحقيق الأهداف المرغوبة.

الجزائر كغيرها من الدول تعمل جاهدة على تطوير المؤسسات المصغرة التي أخذت دورا مهما وأساسيا في إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، حيث تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، حيث يرى العديد من الاقتصاديين أن تطوير مثل هذه المشاريع وتشجيع إقامتها يعد من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتأتي الضريبة كواحدة من الأدوات التي تستخدمها الدولة لدعم وتشجيع هذا القطاع من المؤسسات، من خلال إيجاد مزيج ملائم من الضرائب والرسوم المكونة لبنية النظام الجبائي، وهو ما يسعى إليه المشرع الجبائي من خلال التعديلات المستمرة التي تهدف إلى تبسيط نصوصها وتخفيض معدلاتها وتسهيل إجراءاتها، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تخفيف الضغط الضريبي على المؤسسات المصغرة بتحفيزها ومنحها امتيازات جبائية بغية زيادة حجم الاستثمارات المحلية، لرفع مساهمتها في الاقتصاد الوطني والحد من ظاهرة البطالة، حيث يعد التحفيز الجبائي من أهم الوسائل التي يستعان بها في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

مما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث على النحو التالي:

كيف يمكن للتحفيزات الجبائية أن تساهم في دعم وتشجيع إنشاء المؤسسات المصغرة ؟

ومن خلال هذا الإشكالية يظهر عدد من الأسئلة الفرعية:

- ✓ ما هي مفاهيم ومبادئ الضريبة؟
- ✓ ما مفهوم التحفيز الجبائي وما هي خصائصه؟
- ✓ ماذا نعني بالمؤسسات المصغرة، وما هي مختلف المشكلات التي تواجهها؟
- ✓ ما طبيعة الامتيازات التي تقدمها الدولة للمؤسسات المصغرة؟

فرضيات البحث:

من أجل تحقيق أهداف البحث تم صياغة الفرضيات بالشكل التالي:

- ✓ الضريبة أداة لتحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وليست موردا ماليا فحسب.
- ✓ يساهم قطاع المؤسسات المصغرة في حل العديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها دول العالم.
- ✓ تعمل الحوافز الجبائية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تشجيع ودعم المؤسسات المصغرة.

أهمية البحث:

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة من خلال خططها وبرامجها الاقتصادية على توفير الحياة الكريمة لمواطنيها عبر تطوير اقتصادها والعمل على تحقيق التنمية بمفهومها الشامل، والضريبة باعتبارها موردا هاما لخزينة الدولة لمواجهة نفقاتها المتزايدة تعد كذلك أداة فعالة ضمن السياسة المالية للدولة، حيث توظف في تشجيع ودعم المؤسسات المصغرة من خلال ما يسمى بالحوافز والامتيازات الجبائية، وهذا للأهمية البالغة لهذا القطاع في حل مشكلة البطالة وتطوير الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ✓ إبراز أن الاستخدام الجيد والمبتكر للضريبة يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تحريك وتشجيع قطاع معين من قطاعات الاقتصاد الوطني.
- ✓ توضيح الأثر الايجابي الذي تحدثه الحوافز والامتيازات الجبائية في إنشاء ودعم المؤسسات الصغيرة، وما يترتب عليه من تأثير على باقي المتغيرات الاقتصادية.

مبررات اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دفعتنا لاختيار هذا الموضوع وهي:

- ✓ محاولة تجسيد معرفتي وتحصيلي العلمي ضمن مجال تخصصي في الميدان الاقتصادي.
- ✓ تسليط الضوء على الأدوار التي تلعبها الضريبة كواحدة من أدوات السياسة المالية للدولة في تحقيق الرخاء الاقتصادي.

حدود الدراسة:

لبلوغ أهداف البحث قمنا بحصر الدراسة على قطاع المؤسسات المصغرة بإبراز الاهتمام والدعم الذي يتلقاه هذا الأخير من الدولة الجزائرية، من خلال أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وأخذنا وكالة المسيلة كعينة في الفترة (2008-2014).

منهج وأدوات البحث:

بهدف الإجابة عن الإشكالية والتحقق من الفرضيات اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانب النظري من الدراسة، بالتعرض إلى مفهوم التحفيز الجبائي والدور الذي يلعبه في تنمية قطاع المؤسسات المصغرة، التي تسهم بدورها في ترقية الاقتصاد الذي تنشط فيه، كما اعتمدنا في الجانب التطبيقي من البحث منهج دراسة حالة بالتركيز على وكالة المسيلة لدعم تشغيل الشباب كعينة، لمعرفة أثر الحوافز الجبائية في تشجيع إنشاء المشاريع المصغرة.

الدراسات السابقة:

- دراسة عبد الغاني بوشري: فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر(1999-2009)، وهي مذكرة ماجستير بجامعة تلمسان سنة 2011، وكانت إشكالية الدراسة كما يلي: ما مدى فعالية الرقابة الجبائية في النظام الضريبي الجزائري؟ وما آثارها في مكافحة التهرب الضريبي؟

سعى البحث إلى دراسة أثر الرقابة الجبائية في مكافحة ظاهرة التهرب الضريبي، وتقييم دور طرق وآليات الرقابة الجبائية في الحد من انتشار هذه الظاهرة، وأهم التدابير والإجراءات المتخذة من طرف الدولة للوقوف على مدى قدرتها وفعاليتها في التخفيف من حدتها.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن التهرب الضريبي ونتيجة لعدم فعالية النظام الضريبي إذ أن الرقابة الجبائية لوحدها غير كافية للقضاء على ظاهرة التهرب الضريبي.

- دراسة رحال نصر: محاولة تشخيص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الوادي)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة 2007، وكانت الاشكالية كالتالي: إلى أي مدى يمكننا أن نشخص ظاهرة التهرب الضريبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية الوادي.

ومن النتائج المتوصل إليها في هذا البحث هي:

- مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستخدمون مختلف الطرق سواء كانت قانونية أو غير قانونية قصد تفادي دفع الضريبة.
- انخفاض مستوى الوعي الضريبي لدى مسيري المؤسسات.
- عدم كفاية الرقابة الجبائية المفروضة حاليا على المؤسسات وذلك بسبب النقائص التي تتضمنها الإدارة الجبائية.

خطة وهيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول، فصليين نظريين وفصل تطبيقي:

الفصل الأول: تطرقنا فيه إلى مفهوم الحفز الضريبي، ماهيته، أهدافه وأشكاله.

الفصل الثاني: وتعرضنا فيه إلى المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية.

الفصل الثالث: وحاولنا فيه إبراز أهمية الحوافز والامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع إنشاء المشاريع المصغرة الممنوحة في إطار أجهزة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

صعوبات البحث:

واجهنا أثناء إعداد هذا البحث عديد الصعوبات ومنها:

- ✓ ضيق الوقت في إعداد المذكرة، وهو ما أعاقنا عن إثراء الموضوع بالشكل الكافي.
- ✓ قلة الدراسات السابقة في مجال التحفيز الجبائي.

تمهيد:

تحتل نظرية الضريبة مكانة هامة في نظريات المالية العامة وذلك باعتبارها موردا هاما من موارد الدولة، وكذلك نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه الضريبة في تحقيق أغراض السياسة المالية التي تعد أداة من أدواتها، فلم يعد هدفها تحقيق إيرادات الذي كان هو الأساس في فرضها منذ القدم، بل اتسعت أهدافها لتشمل أهداف اقتصادية واجتماعية أخرى. ونظرا للأهمية التي تكتسبها الضريبة فإنها تخضع لآليات تسيير وقواعد تحكمها لما لها من أثار اقتصادية متعلقة بفرضها.

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الإطار النظري للضريبة

المبحث الثاني: ماهية الحفز الضريبي وخصائصه

المبحث الثالث: أهداف الحفز الضريبي وأشكاله.

المبحث الأول:الإطار النظري للضريبة

النظام الضريبي هو الإطار الذي ينظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة، ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية في ضوء اعتبارات سياسية، اجتماعية، واقتصادية.

المطلب الأول: ماهية النظام الضريبي

تتعدد تعريفات النظام الضريبي في الكتابات العربية والأجنبية، فالبعض يرى أن مفهوم النظام الضريبي يتراوح بين مفهوم واسع ومفهوم ضيق. ووفقا للمفهوم الواسع فإن النظام الضريبي هو[1]: "مجموعة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، والذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم اقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف".

أما المفهوم الضيق فيعني: مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل، كما يرى البعض أن النظام الضريبي يتمثل في هيكل ضريبي ذي ملامح وطريقة عمل محددة وملائمة للنهوض بدوره في تحقيق أهداف المجتمع التي تصوغها مثله وظروفه المختلفة، والتي تمثل بدورها الإطار الذي تعمل فيه الضرائب، وبالتالي فإن النظام الضريبي وفقا لهذا المفهوم يتكون من أربعة أركان هي[2]:

1. أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع؛
2. دور محدد للنظام الضريبي تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله؛
3. هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به هذا الهيكل؛
4. طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

بالإضافة إلى ما سبق، يرى البعض أن النظام الضريبي هو" :مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن معين محددا تحقيق أهداف السياسة الضريبية التي ارتضاها المجتمع"[3].

استنادا إلى ما سبق من تعريفات، فإننا نرى أن مفهوم النظام الضريبي يتمثل في مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضريبة (ضرائب الدخل، ضرائب الثروة، ضرائب موحدة،

---

1 سعيد عبد العزيز عثمان، **النظام الضريبي وأهداف المجتمع**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص12-13.

2 يونس البطريق، علي عباس، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1982، ص20.

3 قاشي يوسف، **فاعلية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية**-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، 2009، ص35.

ضرائب جمركية...) تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها، وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة تعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية المصدرة، تسعى هذه الصورة الفنية لتحقيق أهداف محددة تمثل السياسة الضريبية بصفة عامة، وأهداف النظام الضريبي بصفة خاصة.

بالنظر إلى مفهوم النظام الضريبي يتضح ما يلي[1]:

- ضرورة اختيار الصور الفنية للضريبة بما يتلاءم مع ظروف المجتمع الذي تعمل في نطاقه، ويستلزم ذلك ضرورة تحديد الوزن النسبي لكل ضريبة وفقا لقدرتها على تحقيق الأهداف المبتغاة، كما يستلزم أيضا ضرورة التنسيق بين الصور الفنية التي يتم اختيارها بما يسمح بارتباطها ببرامج عمل محددة، وبما يجعل منها برامج ضريبية متكاملة، وهذا يعني إمكانية اختلاف النظام الضريبي من مجتمع لآخر، بل في نفس المجتمع من فترة زمنية لأخرى، وفقا لاختلاف الظروف الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

- أن النظام الضريبي يتضمن طريقة عمل محددة تنظمها التشريعات واللوائح المصدرة، والتي تتضمن بدورها النصوص الضريبية الخاصة بالصور الفنية للضرائب المختارة، والأحكام المنظمة للأجهزة الإدارية المكلفة بتطبيق السياسة الضريبية.

- من المفهوم السابق للنظام الضريبي يتضح أن النظام الضريبي يتكون من ثلاثة مكونات رئيسية هي[2]:

✓ أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة؛

✓ مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضرائب تمثل في مجموعها وسائل تحقيق الأهداف المبتغاة؛

✓ مجموعة من التشريعات والقوانين الضريبية، بالإضافة إلى بعض اللوائح التنفيذية والمذكرات التفسيرية تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي وأجهزته المختلفة.

1 المرسي السيد الحجازي، **النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، بيروت، 2001، ص07.

2 سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص15.

المطلب الثاني: مفهوم الضريبة ومقوماتها

واجه الكتاب الكثير من الصعوبات نتيجة لتطور مفهوم الضريبة الذي اختلف من وقت لآخر في سبيل تعريف الضريبة، فالتعريفات التي أطلقت عليها اختلفت فيما بينها نظرا لتغير طبيعة ومبررات الضريبة مع تغير النظم السياسية والظروف الاقتصادية السائدة في كل مجتمع، فنجد الأستاذ **(تروتابس)** الذي اقتصر في تعريفها على الجانب القانوني بوصفها: "وسيلة لتوزيع الأعباء بين الأفراد توزيعا قانونيا ودستوريا طبقا لقدراتهم التكلفية"[1].

ويرى الأستاذ **(جاستون جيز)** والذي اعتبرها "أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة".

ولقد عرفت الضريبة خلال مراحل التاريخ تطورا كبيرا سواء بالنسبة لطبيعتها أو الأسس التي تستند إليها، أو بالنسبة لأهدافها. فمن مساعدة اختيارية للحاكم كلما تعرضوا للغزو، إلى فريضة إجبارية تلجأ إليها الدولة لضمان استمرارها، إلى أن أصبحت تتصف بالدوام والإلزام في المجتمعات المنظمة، ثم تطورت بعد ذلك هذه الفكرة باكتسابها هدفا ماليا بحتا وصارت بذلك وسيلة لتوزيع أعباء الخدمات العامة على الأفراد توزيعا عادلا[2].

عرف (Pierre Beltrame) الضريبة على أنها "حصة مالية محصلة من المكلفين من خلال صفتهم الإسهامية، والتي تقبض عن طريق السلطة بتحويل ذمة مالية نهائيا دون مقابل محدد من أجل تحقيق أهداف ثابتة عن طريق السلطة العامة"[3].

واختلفت وجهة النظر التقليدية للضريبة في الفترات الماضية عنها في الفترة الحالية، حيث كان ينظر للضريبة بأنها المال المقتطع عن طريق السلطة من الفرد وذلك لتغطية النفقات العامة. وقد عرفت الضريبة بمفهومها التقليدي كما يلي:

التعريف الأول: عرفها (ميشال دارن) على أنها: "اقتطاع جبري تقوم به السلطة العامة على أموال الأفراد قصد توزيع الأعباء العامة فيما بينهم بإنصاف[4].

1 يونس احمد البطريق، **مقدمة في النظم الضريبية**، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1972، ص26.

2 منسي اسعد عبد الملك، **اقتصاديات المالية العامة**، مطبعة مخيم ، 1970، ص134.

3 PIERRE BELTRAME **«fiscalité en France»**, édition Hachette, Livre Paris, P 01-12.

4 يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص26.

التعريف الثاني: الضريبة فريضة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل ما يدفعه من ضرائب إلى الدولة[1].

التعريف الثالث: عرفها (رفعت محجوب) على أنها "اقتطاع مالي تقوم به الدولة عن طريق الجبر من ثروة الأشخاص الآخرين ودون مقابل، وذلك بغرض تحقيق نفع عام[2]".

وحسب المفهوم الحديث فإنه إضافة إلى سعيها وراء جمع المال بهدف تغطية النفقات العامة، أصبحت وسيلة مهمة لتدخل الدولة في تنظيم الاقتصاد وتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية وسياسية معينة. وحسب هذا المفهوم الحديث فقد عرفت كما يلي:

- عرفها (ميل) بأنها: استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين وفقا لقدراتهم التكليفية بطريقة نهائية وبلا مقابل، بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة[3].

- الضريبة مساهمة نقدية تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد، نحو تحقيق الأهداف المحددة من طرف السلطة العمومية .

من خلال تطرقنا إلى هذه التعريف يمكن تحديد مقومات الضريبة وهي كالآتي:

1 الضريبة إجبارية وبصفة نهائية: يعتبر فرض الضريبة عملا من أعمال السلطة العامة، ومعنى ذلك أن فرض الضريبة يستند إلى الجبر، ويترتب على ذلك أن الدولة تنفرد بوضع النظام القانوني للضريبة، فهي تتحدد دون اتفاق مع المكلف وعاء الضريبة وسعرها والمكلف بأدائها وكيفية تحصيلها، فالضريبة لا تفرض نتيجة الاتفاق بين الدولة والمكلف بها.

2 الضريبة فريضة نقدية: كانت الضريبة في العصور القديمة والوسطى تفرض، فمن الواضح أن نظام الضرائب العينية يلائم الاقتصاديات العينية، وهي تلك التي تقوم على المبادلة العينية ولا تعرف النقود إلى في حدود ضيقة، أما في المجتمعات المعاصرة التي تقوم على الاقتصاديات النقدية، فالضريبة العينية لا تطبق ونجد أن الضرائب النقدية تشكل القاعدة العامة

1 ثابتي خديجة، **دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص-دراسة حالة تلمسان**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، 2012، ص8.

2 خلاقي رضا، **النظام الجبائي الجزائري الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2005، ص11.

3 يونس أحمد البطريق، مرجع سابق، ص27.

للضريبة، ذلك أنها الشكل الأكثر ملائمة للاقتصاد النقدي وللنظام المالي المعاصر، وهذا على العكس من الضرائب العينية التي تلائم هذا النوع من الاقتصاد وذلك لأسباب التالية[1]:

– لا تتفق الضريبة العينية مع العدالة في توزيع الأعباء المالية، ذلك بأنها تفرض تقديم كمية معينة من المحصول أو عدد معين من ساعات العمل، وتسقط من حسابها اختلاف تكاليف الإنتاج من منتج لآخر واختلاف قدرة الأفراد على تحمل العمل.

– تستلزم الضريبة العينية قيام الدولة بتكاليف مرتفعة عن تلك التي تتطلبها الضريبة النقدية، وذلك بسبب ما تتحمله الدولة من نفقات وجمع المحاصيل ونقلها وتخزينها، هذا بالإضافة إلى ما تتعرض له هذه المحاصيل من تلف.

– لا تعتبر الضريبة العينية ملائمة للفقه المالي الحديث خاصة لنظام النفقات النقدية، فالدولة تقوم بنفقاتها في شكل نقدي وهو ما يستلزم أن تكون الإيرادات في شكل نقدي حتى يمكنها أن تقابل النفقات النقدية.

الضريبة بدون مقابل: المقصود هنا أن الممول يقوم بدفع الضريبة دون أن يحصل مقابلها على نفع خاص به وليس المعنى أن دافع الضريبة لا يستفيد منها، بل على العكس من ذلك فإنه يستفيد بصفة واحدة من الجماعة أي من إنفاق حصيلة الضريبة على المرافق العامة،كما أن الممول الذي يدفع الضريبة لا يستفيد من الخدمات العامة بطريقة فردية، وأن مقدارها لا يتحدد بمقدار هذا النفع الخاص، بل يتوقف تحديده على مقدرته التكلفية وهذا ما يميز الضريبة عن الرسم الذي هو مبلغ تقتصه الدولة جبرا من بعض الأشخاص مقابل نفع خاص له ومثال ذلك رسوم البريد.

4 تحقيق النفع العام : رأينا سابقا أن الدولة لا تفرض الضريبة مقابل نفع خاص تقدمه للمكلف بأدائها، إنما الغرض من الضريبة هو تحقيق منفعة عامة[2]. فقد قصر التقليديون مضمون المنفعة العامة في مجال فرض الضريبة على تغطية النفقات العامة التقليدية، أي أنهم قصروا الضريبة على الغرض المالي وحده، وقد أرادوا بذلك أن يجعلوا منها أداة مالية محضة، بحيث لا يكون لها أي تغيير في الأوضاع الاقتصادية أو العلاقات الاجتماعية القائمة، ومعنى ذلك أنهم يتصورون أن قصر الضريبة على الغرض المالي يكفي لجعلها أداة محايدة.

إن هذا المعنى الضيق لفكرة حياد الضريبة لا يضمن هذا الحياد وذلك لسببين:

---

1 ثابتي خديجة، مرجع سابق، ص9.

2عبد الكريم صادق بركات، **النظم الضريبية**، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص34.

أ-أن حياد الضريبة يتطلب دقة في التنظيم الضريبي وهو ما يصعب عمله، وبالتالي نستخلص أن الضريبة لا بد أن تؤثر في البنيان الاقتصادي والاجتماعي.

ب- أن الضريبة هي تحويل لمبلغ نقدي، وعلى ذلك فإنها لا يمكن أن تكون محايدة إلا إذا كانت النقود محايدة وهو ما ينكره التحليل الحديث[1].

المطلب الثالث: مبادئ الضريبة وأهدافها:

للضريبة مجموعة من المبادئ والأهداف نذكر منها ما يلي:

أولا: مبادئ الضريبة:

حتى يمكن تحقيق الأهداف المرجوة من الضرائب لابد من وجود بعض الأسس والقواعد الثابتة كي تركز عليها الضرائب، حيث جاء آدم سميث بقواعد للضريبة تحظى برضا وتقدير الباحثين إلى الآن، وهذه القواعد هي:

1-العدالة: ويقصد بها أن يسهم كل الأفراد في الدولة في تحمل الأعباء العامة تبعا للمقدرة المالية لكل فرد، وألا يكلف الفرد فوق طاقته، وعلى المواطنين أن يساهموا في نفقات الحكومة تبعا لمقدرتهم في ظل حماية الدولة. ومما لاشك فيه بأن هذه الخاصية مهمة في تصميم السياسة ونظام الجبائي، فكل مخالفة لقاعدة العدالة تشكل استهانة بشعور المكلفين وتكون تهديد للكيان الاجتماعي.

2-اليقين: ويقصد بها أن تكون الضريبة معلومة للممول من حيث المقدار ووقت الدفع، وتكون معلومة بصورة لا غموض فيها .

3- الملاءمة: ويقصد بها أن تجبى الضريبة في وقت ملائم للممول، فلا تطلب في وقت يصعب دفعها فيه. ومبدأ الملاءمة يمتد في مضمونه إلى مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب[2].

4-الاقتصاد في النفقات: ويقصد بالاقتصاد أن تكون نفقات الجباية مثل رواتب موظفي الضرائب أقل من مجموع حصيلة الضرائب، لأنه لو كانت مساوية لها أو قريبة منها لكان جمع الضرائب عبثا، ولا يدخل إلى الخزانة العامة ما تريده من فرض الضرائب. وعليه فيجب ألا تكون نفقات جباية الضرائب كبيرة بحيث تلتهم الحصيلة أو أكثرها.

1Pierre beltram opcit,p12

2 عبد الكريم صادق بركات، مرجع سابق، ص36.

ومما يقتضيه الاقتصاد في النفقات أن تكون تكاليف الجباية أكبر من مقدار الضريبية حتى لا تفقد خاصيتها وهدفها المالي، وتحقق الغزارة في الحصيلة الجبائية. ويتوقف هذا المبدأ على مدى وضوح المبادئ السابقة العدالة والملاءمة في التسديد على ترشيد إنفاق الضرائب ووضوحها، فكلما كان هذا المبدأ قائما كان مصدرا من مصادر الحكم الراشد.

5-الكفاءة والتنوع: تساهم الكفاءة في توجيه الموارد الاقتصادية بالشكل الأمثل، ولعل مبدأ الكفاءة أولى درجات الفاعلية للنظام الجبائي في مواجهة تصحيح إخفاقات السوق، ولا شك في أن هذه المبادئ الأساسية تساير التطور الفكري الاقتصادي الهادف إلى رفاهية المجتمع، والسعي إلى ترشيد موارده المالية وتحقيق حكم وتنظيم فني راشد[1].

ثانيا:أهداف الضريبة:

عندما تفرض الدولة الضرائب فإنها تضع نصب عينيها أهداف محددة، وبشكل عام فإن أهم أهداف الضرائب ما يلي:

1-أهداف مالية: بمعنى الحصول على الأموال لتغطية النفقات العامة، ونحن نعلم أي التزام بنفقة لابد أن يكون له مصدر تمويل، فالضرائب تعد من أهم المصادر، وعليه تتمثل الأهداف المالية للضريبة في[2] زيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، وبالتالي السعي لإحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية وجعل الجباية العادية تغطي نفقات التسيير للميزانية العامة.

2-أهداف اجتماعية: تستطيع الدولة أن تستخدم الضريبة كأداة لمعالجة الكثير من المشاكل الاجتماعية منها على سبيل المثال[3]:

1-التحكم في النسل: وهذا إجراء نسبي، إذ تستطيع الدولة أن تحقق السياسة السكانية من خلال الضرائب، وذلك من خلال تخفيض أو رفع معدل الضريبة حسب هدف الدولة من زيادة أو تقليل عدد السكان، وإعادة توزيع الدخل والثروة ومنع تكتل الثروات، أو زيادة معدل الضرائب على السلع الكمالية التي يقبل عليها عدد كبير من الناس.

2-الحد من الظواهر الاجتماعية السيئة: بفرض معدل ضريبي عالي على السلع التي لها تأثير سلبي من الناحية الاجتماعية، كفرض الضرائب على الكحول، التدخين ....الخ.

---

1 باعلي أمينة، طبي خديجة، **دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الاستثمار المحلي بالجزائر**-دراسة حالة مديرية الضرائب-البويرة-جامعة اكلي محند الحاج، البويرة، 2015، ص5.

2 باعلي أمينة،طبي خديجة، مرجع نفسه، ص6.

3 باعلي أمينة، طبي خديجة، المرجع نفسه، ص7.

3-حل مشكلة السكن: تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في قطاع السكن من الضرائب من أجل تشجيع الاستثمار في هذا المجال وتوفير المساكن للمواطنين، كما تعفي أيضا أصحاب المساكن من الضرائب لتشجيعهم على البناء.

ثالثا-أهداف اقتصادية:

تستخدم الدولة الضريبة لتحفيز الادخار والاستثمار من خلال تخفيض الضرائب أو إلغائها على الاستثمارات المالية المتنوعة، وقد تستخدم الضرائب لتشجيع بعض القطاعات الاقتصادية مثل قطاعات السياحة، الصناعة والزراعة...الخ. وذلك بتخفيض الضرائب على مستلزمات الانتاج في هذه القطاعات وعلى منتجاتها.

إلى جانب ما ذكر، يمكن للضريبة أن تخفف من الأزمات الاقتصادية خاصة الركود الاقتصادي والتضخم, فبالنسبة للركود الاقتصادي فهو الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية، حيث على الدولة زيادة الدخل المعد للإنفاق من خلال تخفيض الضرائب على السلع الأساسية، وزيادة الإعفاءات الضريبية التى ينص عليها القانون الضريبي.

أما بالنسبة للتضخم فهو الحالة التي يزيد فيها الطلب على السلع والخدمات بسبب ارتفاع المداخيل، وفي هذه الحالة تتدخل الدولة من خلال زيادة الضرائب على الدخل، وتخفيض أو إلغاء الدخل الحكومي مما يقلل الدخل المعد للإنفاق وبالتالي المقدرة على الشراء.

المبحث الثاني: ماهية التحفيز الجبائي، وخصائصه

يتجسد مفهوم التحفيز الجبائي في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة، والأعوان الاقتصاديين من جهة اخرى[1].

المطلب الأول: تعريف التحفيز الجبائي

التحفيز الجبائي يعرف بأنه مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي الذي تتخذه الدولة لصالح فئة من الأعوان الاقتصاديين، لغرض توجيه نشاطهم نحو القطاعات والمناطق المراد تشجيعها وفق السياسة العامة التي تنتهجها الدولة[2].

---

1 محمد ياسين ستو، أحمد مفتاح، **التحفيز الجبائي وأثره على فرص الاستثمار للمؤسسات الاقتصادية الجزائرية**، مذكرة الليسانس في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص31.

2ناصر مراد، **الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص177.

وتتمثل الأساليب المستعملة في الحوافز الضريبية والالتزامات الجبائية التي تمنح للمكلفين وفقا لمقاييس وشروط معينة في شكل مساعدات مالية غير مباشرة، تمنح إلى بعض المستثمرين الذين يلتزمون بمعايير وشروط يحددها قانون خاص، وتمنح هذه الحوافز في شكل تخفيضات وإعفاءات سواء دائمة أو مؤقتة. ونظرا للخصائص التي تميزها فإنها تؤهلها لتستعمل كأداة للتأثير على قرار المستثمر وجعله يتماشى وسياسة التنمية.

تستهدف سياسة التحفيز الجبائي بالدرجة الأولى القطاع الخاص، والهدف من تشجيعه هو إدماجه في الاقتصاد وجعله يتماشى وصيرورة التطور الاقتصادي، وما يتميز به من خصائص أهمها[1]:

- ✓ قلة حجم الإنتاج واليد العاملة نتيجة صغر حجم الاستثمار؛
- ✓ تركيز الاستثمار في مناطق الشمال وانعدامها في الجنوب، وبالتالي خلق ما يسمى بعدم التوازن الجهوي؛
- ✓ التركيز على الاستثمارات الصغيرة، وخاصة الاستهلاكية التي لا تتطلب الكفاءات وكذا التكنولوجيا.

أما القطاع العام الذي يعود إلى قطاع الدولة وتسييره حسب المخططات التنموية، فإنه لا يستفيد سياسة التحفيز بالقدر الذي يستفيد منه القطاع الخاص. لكن في إطار التعليمات الاقتصادية وإعادة هيكلة واستقلالية المؤسسات العمومية، أصبحت هذه الأخيرة تستفيد من سياسة التحفيز من أجل تشجيعها ودفعها لمواجهة متطلبات التطورات الاقتصادية الجديدة.

المطلب الثاني: خصائص التحفيز الجبائي

يتميز التحفيز الجبائي بعدة خصائص من بينها[2]:

- ✓ أنه عملية تعكس الطابع الاختياري وتتصف بعدم الجزاء، إذ يمكن للمستثمرين الامتناع عن القيام بالاستثمار أو إتمام الصفقة دون التعرض إلى أية عقوبات.
- ✓ تستهدف فئة معينة من المكلفين الذين يستفيدون من تشجيعات وتسهيلات تعتبر تضحية بالنسبة للدولة للوصول إلى الأهداف المستقبلية.

1ناصر مراد ،مرجع سابق، ص179.

2 محمد ياسين ستو، أحمد مفاتيح، مرجع سابق، ص32.

✓ هي سياسة تحكمها شروط ومقاييس يحددها المشروع ويلتزم بها المكلف المستفيد من بينها: نوعية النشاط، المكان المراد تطويره والإطار القانوني والتنظيمي.

كما تجدر الإشارة إلى أن سياسة التحفيز يجب أن تدعم بدراسات شاملة تتمحور حول:

– تحديد عمر المشروع ومدة التسهيلات؛

– تحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المكلفين؛

– القيام بدراسات تنبؤية حول نجاح المشاريع وكذا المتغيرات وغيرها من الظروف التي يمكن أن تحل بالنتائج المستهدفة.

المطلب الثالث: أنواع التحفيز الجبائي

للحوافز الضريبية مجموعة من الأنواع نذكرها فيما يلي:

❖ التحفيز الجبائي الخاص بالتشغيل:

إن القضاء على مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأية دولة سواء نامية أو متقدمة، فالدول المتقدمة تعاني من مشكلة البطالة نتيجة تطورها التكنولوجي ودخول عصر الإعلام الآلي، ولمواجهة هذه المشكلة سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة للتخفيف من حدة البطالة، ومن بين الحلول المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية، التحفيز الجبائي الموجه والهادف لتشجيع التشغيل، وهذه الحوافز تتمثل فيما يلي[1] :

– الامتيازات الجبائية: تمنح المؤسسات المشغلة لليد العاملة إمكانية الخصم من دخلها الخاضع للضريبة مبالغ محددة لكل شخص تم تشغيله، وكل منصب عمل تم توفيره في المشروع، هذا الإجراء يمكن أن يخفض من تكلفة اليد العاملة بالنسبة لأرباب العمل وبالتالي يؤدي إلى الزيادة في الطلب عليه، فالضريبة بهذه الصفة تلعب دورا فعالا في قرار المنظمة، والذي يخص القرار بين استعمال التجهيزات المتقدمة واستعمال العنصر البشري.

– التخفيض الضريبي: ويعني إخضاع الممول لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة، أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط، كالمعدل المفروض على الأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني مقابل التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم، والعمليات التي تم انجازها لصالح إدارة الضرائب.

1 عزوز علي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى استدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الاقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 23-24 نوفمبر 2014، ص2.

– الرفع من تكلفة رأس المال: يمكن جعل استخدام اليد العاملة ذات فعالية بشكل أكبر، وإذا تمت الزيادة في تكلفة رأس المال تفرض ضرائب مرتفعة على التجهيزات، وهذا الإجراء يؤدي إلى النتائج التالية[1]:

- ✓ زيادة إيرادات الدولة على عكس الحوافز المباشرة للتشغيل؛
- ✓ تحويل الأرباح؛
- ✓ ضمان عدم التعرض لأي تأميم؛
- ✓ ضمان التحكم الدولي في حالة نزاع بين الدول المستثمرة.

❖ **التحفيز الجبائي الخاص بالتصدير:**

تعد الجمارك عنصرا أساسيا من عناصر بناء الاقتصاد الوطني وما يؤديه من دور حيوي في تقديم خدمات للمستثمرين، من خلال عدة إجراءات جمركية متطورة لتنشيط ومضاعفة الحركة التجارية، وتكون هذه الحوافز الجبائية الممنوحة في إطار التصدير كما يلي[2]:

– التخفيض من الضرائب على الدخل: يمكن للمؤسسات التي تصدر منتجاتها للاستفادة من إعفاء كلي على دخلها الناتج عن التصدير إذا توفرت بعض الشروط، سواء من ناحية طبيعة المنتوج أو على أساس الصادرات، إلا أن فعالية هذا الإجراء مرتبطة بما يلي:

– إذا كانت المؤسسات في هذه الحالة تحقق أرباحا فقط وهذا من الصعب بلوغه، إلا إذا كانت مؤسسات جديدة لا تمثل الأرباح سوى بقدر ضئيل من القيمة، حيث نجد قانون الاستثمار 12/93 يمنح الإعفاءات من الحقوق والرسوم الجمركية، حيث استفادت المؤسسات من بعض الإعفاءات الجبائية الإلزامية إلى تشجيع التصدير.

❖ **التحفيز الجبائي الخاص بالاستثمار الأجنبي:**

يحظى الاستثمار الأجنبي باهتمام كبير من طرف الدول النامية خاصة لكونه من أهم الوسائل والأساليب التي تنمي الاقتصاد الوطني في ظل عجز مصادرها عن تمويل المشاريع الاستثمارية، بالإضافة إلى مشكل التمويل يعمل المستثمر الأجنبي على الاستغلال الأمثل لما يستفيد منه من موارد مختلفة، حيث أن هذا الأخير لا يقدم على استثمار أمواله في الدول النامية إلا بعد دراسة عملية متعلقة بالجدوى الاقتصادية للمشروع[3].

1 عزوز علي، المرجع نفسه، ص2.

2 عزوز علي،مرجع سابق، ص3.

3 عزوز علي،مرجع سابق، ص4.

المبحث الثالث: أهداف التحفيز الجبائي وأشكاله

للتحفيز الجبائي أهداف تسعى إليها الدولة وأشكال مختلفة نذكر منها ما يلي:

المطلب الأول: أهداف التحفيز الجبائي

الحفز الجبائي هو سياسة تؤدي إلى تراكم رؤوس الأموال وتؤمن للمشروع أو المؤسسة التمويل الذاتي عن طريق التخفيف من العبء الضريبي. لذا فإن سياسة التحفيز التي تنتهجها الدولة تهدف من ورائها إلى[1]:

- ✓ رفع المستوى الاقتصادي وتحقيق الرفاهية الاجتماعية؛
- ✓ تهيئة المناخ المناسب والمشجع للاستثمار من أجل تحقيق التنمية الشاملة؛
- ✓ الاستفادة من الوفرات التي يمكن استعمالها في تطوير النشاط أو انتعاشه أو توسيعه؛
- ✓ توجيه المستثمر إلى المشاريع التي تخدم الخطط التنموية كون الخواص يسعون دوما إلى تحقيق المصلحة الشخصية بغض النظر عن الطرق والعواقب الناجمة من جراء ذلك.

لذا فالدولة ترشدهم نحو:

- ✓ الاستثمار في المناطق المراد تنميتها والمشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا والمسطر في خطط التنمية؛
- ✓ توجيههم نحو المشاريع في مختلف المناطق للحد من عدم التوازن الجهوي؛
- ✓ توجيههم نحو المشاريع التي توفر مناصب شغل للتقليل من حدة البطالة؛
- ✓ تكثيف المشاريع الإنتاجية وتشجيع المنتج الوطني ليكون منافسا للمنتج الأجنبي، والعمل على تشجيع الصادرات من غير المحروقات.

ولتحقيق هذه الأهداف يجب تعبئة مختلف الطاقات المادية والبشرية وتكييفها لتتماشى مع الخطط التنموية، وتحقيق التعويضات لتغطية مختلف التضحيات التي قدمتها الدولة من أجل نجاح هذه السياسة[2].

المطلب الثاني: أشكال التحفيز الجبائي

هناك أوجه مختلفة للتحفيز وقد يكون هذا الاختلاف راجع لسببين، أولها تخفيف العبء عن الدولة من جهة كون هذه التحفيزات تنقص من إيراداتها، والثاني هو إعطاء فرص أكبر أمام

---

1 علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1992، ص92.

2 محمد ياسين ستو،أحمد مفاتيح، مرجع سبق ذكره، ص33.

المؤسسة والتأثير عليها بطرق مختلفة للمبادرة في الاستثمار، ومن ثمة فإن الدولة تقوم بمنح الإعفاءات الدائمة على بعض المشاريع وتعويضات بتخفيضات أو إعفاءات مؤقتة في مشاريع أخرى، حيث تستعمل في ذلك مبدأ الأولوية وفق شروط محددة.

رغم ما تحمله الإعفاءات الدائمة من تأثير على قرار الاستثمار إلا أن الدولة تدعمها بأشكال أخرى من التحفيز لتحقيق نوع من العدالة في خدمة مصلحتها من جهة، وإغراء المؤسسة والمستثمرين من جهة أخرى[1]. إذا فإن للحوافز الضريبية عدة أشكال تهدف في تخفيض العبء الضريبي على المكلف أو إعفائه منه، وتتمثل في الإجازات الضريبية والمعاملة الضريبية والمسموحات الاستثمارية وترحيل الخسائر.

أولا: المعاملة الضريبية للخسائر

تعتبر المعاملة الضريبية للخسائر المحققة من الفرص الاستثمارية المختلفة أحد الوسائل الهامة التي يمكن استخدامها ليس فقط للحد من الآثار السلبية للضرائب بمختلف أنواعها، بل أيضا لتشجيع الاستثمارات الخاصة وزيادة التراكم الرأس مالي في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة، فالمعدلات العالية للضرائب التي تخضع لها نتائج الفرص الاستثمارية المختلفة يمكن أن يترتب عليها آثار اقتصادية سلبية خطيرة إذا لم يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح بالخصم الكامل للخسائر المحققة من الأرباح الصافية (الخاضعة للضريبة) التي تحققها المنشآت في السنوات السابقة أو اللاحقة[2]. وتختلف فاعلية وتأثير السماح بترحيل الخسائر كحافز ضريبي على قرار الاستثمار الخاص باختلاف نمط واتجاه ترحيل الخسائر إلى الأمام أو إلى الخلف أو كليهما.

وفي إطار تقييم مدى فاعلية نصوص ترحيل الخسائر كحافز ضريبي، يمكن التمييز بين الحالات التالية[3]:

✓ **ترحيل الخسائر إلى الخلف:** إن السماح بترحيل الخسائر إلى الخلف يتضمن ضرورة قيام الخزينة العامة في السنة التي تحققت فيها الخسائر برد ما حصلته كضريبة على ما يعادل مقدار الخسارة.

✓ **ترحيل الخسائر إلى الأمام:** فيما يتعلق بترحيل الخسائر إلى الأمام، فإن هذا الحافز يعتبر أكثر ملائمة من الناحية التطبيقية لظروف الدول النامية بالمقارنة بترحيل الخسائر إلى الخلف.

2سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص81.

2 kimal,l,taxes and economic insentives, London,1950, p58.

3 سعيد عبد االعزيز، مرجع سابق، ص82.

كما يمكن أن يمتد نطاق تطبيق هذا الحافز ليشمل المشروعات الجديدة التي لاتحقق أرباحا موجبة في السنوات الأولى، وبالنسبة للمشروعات الجديدة التي تحقق خسائر في السنوات الأولى، فإنها لن تستطيع أن تستفيد من مزايا الترحيل إلى الخلف ولكنها تستفيد من مزايا ترحيل الخسائر إلى الأمام[1].

ثانيا: الإجازة الضريبية

يقصد بهذا الشكل من الحوافز الضريبية منح المشروعات الاستثمارية إعفاء ضريبيا لعدد من السنوات في بداية حياتها الإنتاجية، واستنادا إلى هذا المفهوم فإن الإجازة الضريبية يمكن استخدامها بطريقة تسمح لها بأن تمارس دورا هاما في التأثير على حجم الاستثمارات في القطاع الخاص ونمط توزيعها بين الصناعات والقطاعات المختلفة. فالإجازة الضريبية تمثل حافزا ضريبيا للاستثمار، حيث تقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للاستثمارات الجديدة، لتزيد من العائد الصافي المحقق، وتحقق سيولة ذاتية للمشروعات التي تتمتع بها وخاصة المشروعات التي تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، مما يكون له أثر إيجابي على الهيكل التمويلي السائد.

إن منح الإجازة الضريبية قد يتم في نطاق الضرائب الجمركية وبصورة جزئية، حيث يتضمن التشريع الضريبي نصوصا ضريبية تسمح فقط بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الإنتاج، مثل الإعفاء من الضرائب الجمركية والآلات والمواد الأولية اللازمة لصناعة معينة الخ ...، وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الإنتاج، ومن ثمة زيادة قدرة المنتجات الوطنية على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية، حيث تصبح السلع الوطنية في وضع أفضل نسبيا بالمقارنة بالوضع قبل منح الإعفاء.

إن استخدام الإجازة الضريبية كحافز ضريبي يكون له أثر تمييزي في صالح المشروعات الجديدة وفي غير صالح المشروعات القائمة، حيث لا تستفيد المشروعات الأخيرة من مزايا هذا الحافز، مما قد يترتب عليه قيام المشروعات القائمة بتصفية أعمالها (والتي تكون طويلة الأجل نسبيا)، وإنشاء مشروعات جديدة قصيرة الأجل سريعة العائد تستفيد من الإجازة الضريبية كحافز ضريبي[2].

1 brown,**taxesinpentives for investment** ,american,1972, p335.

2 hicks,s.a,**choping the form for business taxes inientives**, the accointing review,1978,p98.

إن استخدام الإجازة الضريبية بدون التمييز بين نوعية الاستثمارات المختلفة وبدون قيود تنظيمية يترتب عليه أثر تمييزي في صالح الاستثمارات ذات السيولة المرتفعة، والكسب السريع ذات المخاطر المحدودة (والتي تكون غالبا استثمارات تجارية واستهلاكية لاتخدم عملية التنمية الاقتصادية بل قد تعوقها)، وأثر تمييزي في غير صالح الاستثمارات طويلة الأجل ذات العائد المنخفض والمخاطر المرتفعة.

ثالثا: معونات الاستثمار

تعتبر معونات الاستثمار أحد أدوات الحفز الضريبي التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة في اتجاه الأنشطة المرغوبة ثم تفعيل معدلات النمو الاقتصادي، وذلك من خلال تعويضها للمستثمر عن الخسائر التي يحققها في حالة تحقق خسائر أوزيادة معدلات الأرباح الصافية التي يمكن أن يحصل عليها في حالة تحقيق الربح، ويمكن التمييز بين نوعين من معونات الاستثمار[1].

أ- طرق إعادة تقييم الأصول:

إن الاعتماد على الطرق التقليدية في حساب أقساط الاستهلاك عند تقدير الأرباح الخاضعة للضريبة وخاصة في ظروف التضخم النقدي قد يترتب عليه عجز بعض المشروعات عن استبدال الأصول التي تم استهلاكها بأصول أخرى جديدة ومتطورة، وفي ظروف التضخم النقدي فإن استخدام طريقة إعادة تقويم الأصول كحافز ضريبي يتضمن منح المستثمر معونة استثمارية تعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين قيمة أقساط الاستهلاك وفقا لطريقة إعادة التقويم وأقساط الاستهلاك التقليدية، ويترتب على ذلك انخفاض حجم المخاطر النقدية التي تواجه المستثمر وزيادة قدرته على القيام بعملية الإحلال والتجديد ليس فقط للمحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة بل التوسع فيها[2].

أن استخدام طريقة إعادة تقويم الأصول في حساب أقساط الاستهلاك لأغراض الضريبة قد يترتب عليه النتائج الإيجابية التالية:

- ✓ انخفاض العبء الضريبي الذي تتحمله الفرص الاستثمارية، وهذا الانخفاض يمثل وفر ضريبي يستفيد منه المستثمر، وهو يعادل مقدار الضريبة المستحقة على الفرق بين أقساط الاستهلاك المعدلة والعادية خلال العمر الإنتاجي.

1 يونس البطريق، مرجع سابق، ص96.

2 سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص98.

✓ زيادة رصيد مجمع الاستهلاك في نهاية العمر الإنتاجي، وزيادة قدرة المستثمرين على القيام بعمليات الإحلال والتجديد والآلات المستخدمة[1].

ب-**السماح الاستثماري:**

يعتبر السماح الاستثماري كأحد الحوافز الضريبية بمثابة إعانة يحصل عليها المستثمر في السنوات الأولى من اقتناء الأصول الرأسمالية الجديدة، حيث يتم السماح للمستثمر بخصم نسبة معينة من قيمة الأصول الرأسمالية الجديدة كقسط استهلاك إضافي من وعاء الضريبة في السنة الأولى من تشغيل هذه الأصول.

لقد تعددت صور السماح الاستثماري في التشريعات الضريبية المختلفة، فقد يتم السماح للمستثمر بالاستفادة من الوفر الضريبي في أي سنة من العمر الإنتاجي لهذه الأصول[2].

تتوقف فاعلية السماح الاستثماري في تشجيع وترشيد الاستثمارات الخاصة وزيادة التكوين الرأسمالي في القطاع الخاص، ومن ثم التأثير ايجابيا على النمو الاقتصادي على عدد من العوامل والمتغيرات من بينها:

✓ الظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي (تضخم، كساد، ظروف عادية)، فإذا كانت ظروف التضخم النقدي هي الظروف السائدة فمن المتوقع أن تقل بكثير المزايا الضريبية التي يحصل عليها المستثمر من السماح الاستثماري عن تلك المزايا التي يمكن الحصول عليها من طريقة إعادة تقويم الأصول.

✓ تتوقف فاعلية السماح الاستثماري في تحقيق النسبة المقررة للسماح الاستثماري في التشريع الضريبي، فكلما زادت تلك النسبة كلما زادت استفادة المستثمر من مزايا هذا الحافز والعكس صحيح .

✓ تتوقف فاعلية الاستفادة من استخدام السماح الاستثماري على ما يتضمنه التشريع الضريبي من نصوص مقيدة لسنوات الاستفادة بمزايا هذا الحافز، فالمزيد من الفاعلية يقتضي عدم تقييد الاستفادة بمزايا هذا الحافز على السنة الأولى فقط، بل يتعين تمديد فرص الاستفادة لأي عدد من السنوات بما يسمح باستيعاب كامل النسبة المقررة وخاصة بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل، حيث أن تقييد الاستفادة بمزايا السماح الاستثماري على السنة الأولى (أو في عدد محدد من السنوات) قد يترتب عليه انخفاض فاعلية هذا الحافز أو انعدامها في بعض الأحيان، وذلك

1 خلافي رضا، مرجع سابق، ص16.

2 سعيد عبد العزيز، مرجع سابق، ص99.

عندما تتضمن سنوات التقييد تحقيق خسائر فعلية أو أرباح محققة تكون غير كافية لاستيعاب نسبة السماح الاستثماري المقررة في التشريع الضريبي.

رابعا: الاستهلاك المعجل

يقصد بالاستهلاك المعجل كحافز ضريبي كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية[1]. ويعتبر الاستهلاك المعجل أحد أنماط الاستهلاك التي يمكن استخدامها لتشجيع الاستثمارات الخاصة، وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة التي تحقق مزيدا من الفاعلية في عملية التنمية الاقتصادية.

للاستهلاك المعجل عدة طرق أهمها[2]:

1. **الطريقة السويدية للاستهلاك:** وفقا لهذه الطريقة يتضمن التشريع الضريبي نصوصا تسمح للمستثمر باختيار عدد السنوات التي يسمح له من خلالها باستهلاك التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة لأغراض الضريبة، بالإضافة إلى حريته في تحديد مقدار قسط الاستهلاك السنوي الذي يتم خصمه من وعاء ضريبة الدخل، وذلك بشرط ألا يزيد مجموع الأقساط المخصومة عن التكلفة التاريخية للأصول وباستقراء هذه الطريقة للاستهلاك المعجل يتضح أنه يتضمن إمكانية خصم قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية الجديدة بالكامل في سنة الشراء والاستخدام، وهذا ما يسمى بالاستهلاك الفوري.

2-**طريقة القسط المبدئي:** وفقا لهذا الشكل من أشكال الاستهلاك المعجل يتم حساب أقساط الاستهلاك العادية للأصول الرأسمالية الجديدة وتضاف نسبة معينة من تكلفة هذه الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الاستهلاك العادي، ليتم خصم مجموع القسطين العادي والإضافي من الدخل الإجمالي قبل خصم أقساط الاستهلاك في السنة الأولى، بحيث يتم حساب قسمة القسط المبدئي والعادي ضمن بنود التكاليف التي يتم خصمها من إيرادات المستثمر للوصول إلى وعاء الضريبة. ويترتب على ذلك انخفاض تكلفة الأصول الرأسمالية في نهاية السنة الأولى بما يعادل قيمة القسطين المبدئي والعادي مع الاستمرار في حساب أقساط الاستهلاك العادية في بقية العمر الإنتاجي بما لا يزيد عن مجموع التكلفة التاريخية ،الأمرالذي ينجم عنه استهلاك

1 سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص98.

2 يونس البطريق، مرجع سابق، ص105.

التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية بالكامل قبل نهاية العمر الإنتاجي وهذا عكس ما يحدث في حالة السماح الاستثماري.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل يتضح لنا أن الضريبة هي أداة من أدوات السياسة الاقتصادية المهمة، وآلية مساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية من خلال التوجيه الأمثل للموارد المالية وتحقيق أهداف المجتمع، كما أن النظام الضريبي يختلف من دولة إلى أخرى ويتأثر بعدة عوامل اقتصادية، سياسية، واجتماعية.

تمهيد:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد من الخصائص والسمات تميزها عن غيرها من المؤسسات الكبيرة، وقد أهلتها هذه الخصائص لكي تحتل مكانة هامة في اقتصاديات الدول، وأن تلعب دورا رائدا في التنمية. إلا أنها تواجه مجموعة من المشكلات التي تعرقل نشاطاتها ومسيرتها نحو التطور، إلا أن هناك مجموعة من الأساليب والآليات لدعم نشاطها حتى تقوم بدورها التنموي.

لمعالجة هذا المحور تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث: أدوات تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تكتسي المؤسسات المصغرة والمتوسطة أهمية بالغة في أي بلد لما تلعبه من دور حيوي في تكريس التنمية وتطوير الاقتصاد الوطني الذي تنشط فيه.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لا يوجد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة، فالمؤسسات التي تعتبر في الدول المتقدمة صغرى تعتبرها الدول النامية كبرى، كما يوجد أكثر من تعريف في الدولة الواحدة. ويمكن سرد بعض التعاريف نذكر منها:

- **تعريف لجنة الأمم المتحدة:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية على أنها كل مؤسسة يعمل فيها أقل من 90 عامل، أما في الدول المتقدمة فتكون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إذا كانت تشغل أقل من 500 عامل[1].
- **تعريف اللجنة الأوروبية:** المؤسسة الصغيرة هي التي تضم بين 10 الى 49 عامل، أما المؤسسة المتوسطة فهي التي تشغل بين 50 الى 49 عامل وتتميز باستقلاليتها.
- **تعريف منظمة العمل الدولية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي وحدات تنتج وتوزع سلع وخدمات، تتألف غالبا من منتجين مستقلين، بعضها يعتمد على عمال حرفيين، وبعضها يعمل برأس مال ثابت يعتمد على عائد منخفض وتهيئ فرص عمل غير مستقرة. ويضيف هذا التعريف بأنها قطاع غير رسمي، بمعنى أنها منشأة ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو الإحصائيات الرسمية غالبا[2].
- **تعريف لجنة التنمية الاقتصادية الأمريكية:** إن هذه المشروعات هي التي تعتمد على استقلالية الإدارة، وأن يكون المدير هو مالك المشروع وتكون محلية النشأة، وتتشكل من مجموعة أفراد، بحيث يكون أصحاب المشروع قاطنين في منطقة المشروع.
- **تعريف الاتحاد الأوروبي:** تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الإتحاد كما يلي:
  - ❖ المؤسسات الصغيرة جدا من 1-9 عمال.
  - ❖ المؤسسات الصغيرة من 10-99 عاملا.
  - ❖ المؤسسات المتوسطة من 100-499 عاملا.

1 عليان نبيلة ، **الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية ، جامعة البويرة ،2015 ص 09 .
2 نفس المرجع، ص10.

- **تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للمشرع الجزائري:**

لا يمكن إعطاء تعريف محدد لهذا النوع من المؤسسات، فقد وضعت عدة معايير لتحديد تعريف واضح لها من حيث الحجم وهي: عدد العمال، رقم الأعمال، القيمة المضافة.....الخ. لكن المعيار الأكثر استعمالا هو معيار عدد العمال، وعلى هذا الأساس أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو التعريف القانوني والرسمي للجزائر. فحسب المادة الرابعة من هذا القانون[1]، تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات التي:

- ❖ تشغل من 01 إلى 250 شخص.
- ❖ رقم أعمالها السنوي أقل من 2 مليار دج، وأن إيراداتها السنوية أقل من 500 مليون دج.
- ❖ تستوفي معايير الاستقلالية.

كما أشارت المادة الخامسة من نفس القانون إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها تلك المؤسسات التي تشغل بين 50 إلى 250 عاملا، ويتراوح رقم أعمالها بين 200 مليون و 2 مليار دينار.وأن تكون ايراداتها ما بين 100 و500 مليون دج[2].

أما المادة السادسة من نفس القانون، فتعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10-49 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج، أو لا يتجاوز مجموع ايراداتها السنوية 100 مليون دج.

وأخيرا تعرضت المادة السابعة من نفس القانون الى تعريف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة تشغل من عامل الى تسعة عمال وتحقق رقم اعمال اقل من 20 مليون دج أو لا يتجاوز مجموع ايراداتها السنوية 10 ملايين دج .

1 المادة 4 من القانون التوجيهي رقم 1- 18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77، الجزائر 15 نوفمبر 2001، ص 6.

2 المواد 05 - 06- 07 من القانون التوجيهي رقم 01-18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 77 ، الجزائر، 15 نوفمبر 2011، ص7.

المطلب الثاني: وظائف وخصائص المؤسسات المصغرة

للمؤسسات الصغيرة مجموعة من الوظائف والخصائص قد يتشابه فيها بعض القطاعات، وقد تميزها في ذات الوقت عن غيرها من القطاعات الأخرى نلخصها في النقاط التالية:

1- وظائف المؤسسات المصغرة

هناك العديد من الوظائف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نذكر منها ما يلي[1]:

- الوظيفة التقنية التي تتمثل في الانتاج والتصنيع والتحويل؛
- وظيفة البحث والتنمية؛
- وظيفة التمويل وتشمل المحاسبة التحليلية والإحصاء والموازنة التقديرية؛
- وظيفة تسيير الجودة في المؤسسات التي تمتاز بالمتوجات المتنافسة؛
- وظيفة الموارد البشرية كالتكوين والتدريب؛
- العلاقة مع الهيئات الحكومية بواسطة القوانين والتنظيمات؛
- وظيفة مراقبة التسيير؛
- وظيفة الأمن؛
- وظيفة التخصص الاستراتيجي والتسيير بالأهداف؛
- وظيفة التسويق ودراسة السوق وسلوك المستهلك.

2- خصائص المؤسسات الصغيرة

لقد توجهت أغلب الدول إلى الاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاعتماد عليها في تحقيق التنمية، وهذا نتيجة للخصائص التى تتميز بها تلك المؤسسات عن غيرها، وفيما يلي بعض الخصائص[2]:

- تتميز باستخدام تكنولوجيا وتقنيات إنتاجية أقل تعقيدا، بحيث تكون كثيفة عنصر العمل وأقل كثافة رأس المال، وبالتالي امتصاص اليد العاملة ومنه تخفيض البطالة؛
- يرتبط انخفاض راس المال لإنشائها بأشكال معينة من الملكية، تتمثل غالبا في الملكية الفردية وشركات التضامن؛

1 بطاش غانية وين نعمية سعيدة، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص10.

2 قسومي لزهاري، ديدة كمال، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى حول **النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق** ، جامعة الوادي، يومي 5 و6 ماي، 2013، ص6.

– قلة التخصص في العمل، حيث الوظيفة الواحدة بمهام عدة وظائف، لأن العامل متعدد الاختصاصات في الغالب؛

– قلة التدرج الوظيفي والمنهج الشخصي في التعامل مع العاملين نظرا لقلة عدد العمال، وهو ما يسمح بالإشراف عليهم وتوجيه الاتصالات المباشرة، وغالبا ما تكون هذه العلاقة غير رسمية وهو ما يسهل عملية اتخاذ القرار؛

– يتميز الهيكل التنظيمي لهذه المؤسسات بالبساطة وقلة التعقيد، فالقرار يتخذ من طرف المالك المسير وبالتالي يتخذ بسرعة؛

– محلية الى حد كبير في المنطقة التي تعمل بها، حيث تلجأ إلى أسواق محدودة التي لا تجذب اليها المؤسسات الكبيرة؛

– القرب من العميل والمورد وإمكانية تطوير علاقات شخصية، وبالتالي تقديم خدمة متميزة ما يؤدي إلى زيادة رضا العميل وإرضاء المورد لمرونتها فيما يتعلق بمواعيد وكميات التسليم.

بالإضافة إلى هذه الخصائص فإن المؤسسات الصغيرة تتمتع ب[1] :

– سهولة التأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة في انشائها من انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها، ويعتمد على جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة تلبي حاجات محلية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي.

– الاستقلالية في الإدارة: تتركز معظم القرارات الادارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها، مما يسهل من قيادة هذه المؤسسات وتحديد الأهداف التي يعمل المشروع على تحقيقها. ويتوقف نجاح المؤسسة على قدرة الشخص على التحكم وإدارة أعمال المؤسسة.

– سهولة وبساطة التنظيم: تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة بها عدد أكبر من العمال مقارنة بالمصغرة، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين أقسام المشروع.

– مركز التدريب الذاتي: تتميز بمراكز ذاتية للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها، وذلك لمزاولتهم نشاطهم الإنتاجي باستمرار، هذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة ويؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية.

– تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلة التعقيد: وهو ما يسمح بالاتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها .

1 بطاش غانية و بن نعمية سعيدة ، مرجع سابق، ص10.

– التخصيص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية تستجيب بشكل مباشر لأذواق واحتياجات المستهلكين.

– قصر فترة الاسترداد: وهي عبارة عن الفترة المطلوبة لاسترداد تكاليف الاستثمار المشاريع من واقع تدفقات النقدية نتيجة لصغر حجم رأس المال المستثمر، وسهولة التسويق وزيادة دورات البيع وقصر دورة الإنتاج[1].

المطلب الثالث: أهمية المؤسسات المصغرة في الجزائر والمشاكل التي تواجهها

1-أهمية المؤسسات المصغرة:

تعتبر الجزائر من الدول السائرة في طريق النمو، لذلك فهي تواجه العديد من التحديات، كمشكلة البطالة وغيرها من التحديات الأخرى، وفي هذا الإطار سوف نحاول إبراز وزن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق أهداف وسياسة الدولة[2]:

✓ **تحقيق توازن الثروة والتنمية جغرافيا**

فرضت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نفسها عدديا، حيث سجلت في بداية سنة 2009، أكثر من 570 ألف مؤسسة موزعة بين القطاع العام والخاص، تتشكل غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من المؤسسات الخاصة، حيث شهد عددها تطورا في بالغ الأهمية بعد سنة 2000، وذلك بفعل تسهيل الاجراءات أمام نشأتها من جهة، وتطور ثقافة المقاولة لدى خريجي الجامعات من جهة ثانية. فهي تمثل نسبة 71.5% من اجمالي عدد المؤسسات في بداية 2009، أما القطاع العام فقد شهد تناقص في عدد مؤسساته وذلك نتيجة لعمليات الخوصصة للوحدات المتعثرة، حيث أنها انخفضت بنسبة 31% خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 الى بداية سنة 2009 .

–يسيطر قطاعي الخدمات والبناء والأشغال العمومية على كلا القطاعين نظرا لقلة احتياجاتهما إلى البنى التحتية مما يسهل عملية إقامتهما في أية منطقة، والشكل التالي يبين ذلك[3]:

1 ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، الدار المحمدية العامة، الجزائر، 1998، ص 66.

2 العايب ياسين، **دراسة وتحليل عوامل زيادة اهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري**، أستاذ محاضر، جامعة منثوري، قسنطينة، ص6.

3 نفس المرجع، ص 07.

الشكل رقم 01: توزيع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أهم القطاعين العام والخاص حسب القطاعات الاقتصادية.2005-2009.

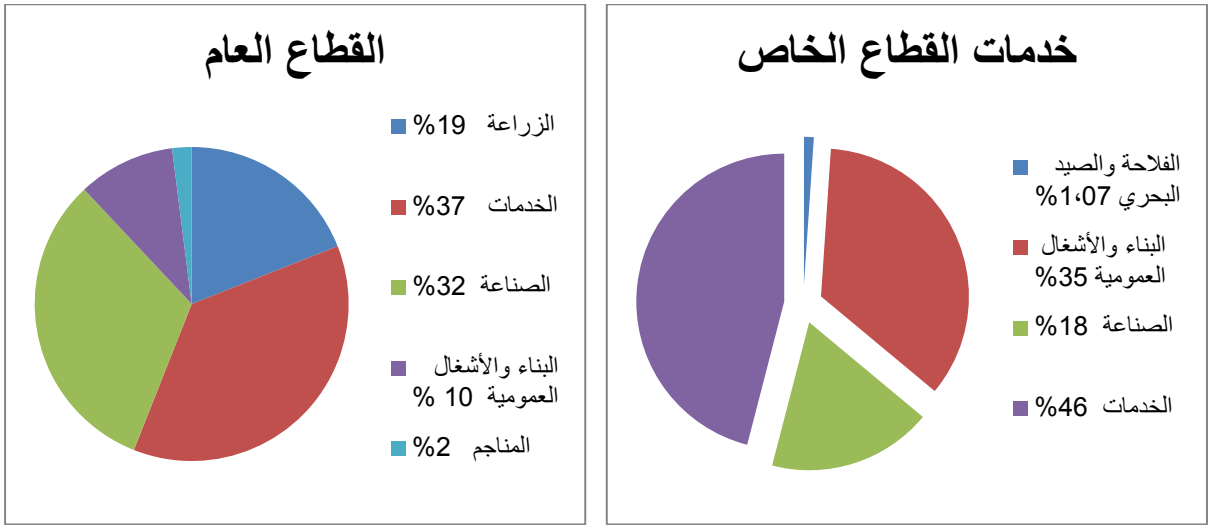

المصدر: موقع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية.

تؤدي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دورا فعالا في تحقيق توازن التنمية، فمن خلال الشكل البياني أعلاه نلاحظ تقارب كبير بين نسب عدد المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية، سواء في القطاع العام أو الخاص، مما يساعد على تحقيق التوازن بين المنتجات والاحتياجات إليها، كما تلعب دورا هاما في توزيع الثروة عبر مختلف أنحاء الوطن، وهو ما يؤدي إلى خلق نوع من الارتباط والاندماج التكاملي الداخلي في الاقتصاد، كما تتوزع المؤسسة الصغيرة في الجزائر بشكل متساوي تقريبا بين الولايات الكبرى، باستثناء العاصمة وهو ما يساعد على توزيع اليد العاملة عبر كافة المناطق ويساهم في تقريب المنتوج من الزبون.

✓ **أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في محاربة مشكلة البطالة**

تعتبر البطالة في الجزائر من بين أهم المشاكل الاجتماعية التي تسعى السلطات العمومية إلى إيجاد حلول مناسبة لها منذ حصولها على الاستقلال السياسي، حيث شهد معدل البطالة استقرار في حدود 20%على طيلة الفترة الممتدة من سنة 1962 إلى سنة 1990، وارتفع المعدل في الأربع سنوات الأولى لعشرية التسعينات إلى حدود 25%، وازدادت حدته بعد برنامج التعديل الهيكلي. أما بعد زيادة الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزيادة تعدادها، فقد شهد معدل البطالة انخفاضا ملحوظا وصل في نهاية 2006 إلى 12.6% وسجل في

الثلاثي الأخير من سنة 2007 نسبة 13.8%، وبعد سنة 2008 استقر مجددا عند حدود 12%.

✓ **أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب العمل:**

نظرا للخصائص التي تتمتع بها المؤسسات الصغيرة والتي منها أنها تعتمد على كثافة اليد العاملة لأنها تساهم بشكل كبير في خلق فرص عمل جديدة. وتعتبر المؤسسات الصغيرة الأسلوب الأنجع لإقامة تنمية محلية بفضل سهولة تكييفها مع المحيط، لأنها تقوم بمشاريع تعتمد على كثافة اليد العاملة ولا تتطلب استثمارات كبيرة.

✓ **أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام:**

على غرار دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل فإنها تؤدي دورا جد معتبر من حيث مساهمتها في الناتج الداخلي الخام يضاهي دورها في الدول المتقدمة، لأن الاقتصاد الجزائري يرتكز عليها بشكل أساسي إذا ما تم استثناء قطاع المحروقات.

2- المشاكل التي تواجهها المؤسسات المصغرة:

لقد تعددت المشاكل والصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما يتعلق بتأسيسها ومنها ما يعترض بقائها وتنميتها. ويمكن الوقوف على أهم المشاكل التي تواجهها في النقاط التالية[1]:

- صعوبة في التمويل أغلب هذه المؤسسات التي تعتمد على التمويل حكومي عن طريق الإقراض البنكي، غير أن البنوك تشترط ضمانات مقابل ذلك؛
- ارتفاع كلفة رأس المال المقترض من البنك بسبب ارتفاع أسعار الفائدة.
- الإجراءات الحكومية التي تقيد من حرية هذه المؤسسات مما يحول دون نموها.
- الضرائب المرتفعة غالبا ما تعرقل استمرارية هذه المؤسسات لأنها لا تتمتع بحجم رأس مال كبير؛
- عدم الاستقرار الاقتصادي (التضخم) بسبب ارتفاع أسعار المواد الأولية التي غالبا ما تهدد هذه المؤسسات دون تحقيقها للأرباح؛
- المنافسة وخاصة في ظل التفتح الاقتصادي، وإبرام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة[2]؛
- صعوبة تسويق المنتجات وهذا يرجع لمحدودية رأس المال؛

1 آيت عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر آفاق وقيود**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06,جامعة ابن خلدون، تيارت، ص11.

2 شعيب آنشي، **واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الاورو جزائرية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2008، ص23.

- ضعف الدراسة الفنية للمشروع وانعدام الخبرة لدى أصحاب المشاريع أنفسهم؛
- عدم وجود ارتباط وتكافل بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسبب انعدام المعلومة وضعف تدفقها[1].

هناك من يرى أن المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات يمكن أن تصنف إلى[2]:

- مشكلات داخلية: كنقص الخبرة والإمكانيات، وقصور في الإدارة والأنظمة، وقصور الجهود التسويقية.
- مشكلات خارجية: كعدم وجود دعم حكومي كاف، أو هذا ما يفسر أن هناك قيود تشريعية تحد من نشاط هذه المؤسسات، إضافة إلى منافسة المؤسسات الكبرى لها، وعدم توفير التمويل الكافي لها.

المبحث الثاني: الدور التنموي للمؤسسات المصغرة

تحتل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في اقتصادية المجتمعات كافة، بغض النظر عن درجة تطورها واختلاف أنظمتها ومفاهيمها الاقتصادية وتباين مراحل تحولاتها الإنتاجية، حيث تلعب دورا مهما في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في معظم دول العالم.

المطلب الأول: أهمية إقامة المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومجال انشطتها:

1-أهمية إقامة المشاريع الصغيرة:

لإقامة المشاريع الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة، وبالأخص في مجال التنمية، ويمكن تحديد أهمية إقامة مثل هذه المشاريع في الأتي[3]:

- توفر فرص عمل متنوعة وبتكاليف رأسمالية منخفضة؛
- تتميز بالمرونة في مواجهة التقلبات الاقتصادية؛
- تستخدم الموارد المحلية بدرجة كبيرة؛
- دعم سياسات الاكتفاء الذاتي على الأقل في بعض السلع والخدمات، والتقليل من الاستيراد وتحسين الصادرات والمساهمة الفعلية في دعم الناتج القومي؛
- تشكل نواة للمشروعات الكبيرة .

1 فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، **الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص75.

2 آيت عيسى، مرجع سابق ، ص12.

3 عبد الرزاق خليل، عادل نقموش، مرجع سابق، ص4.

2- مجالات أنشطة المشاريع الصغيرة

تحتل المشاريع الصغيرة والمتوسطة الجانب الأرحب من مساحة مشاريع النشاط الاقتصادي داخل الاقتصاد الوطني في سائر أنحاء العالم، وتمارس هذه المشاريع أنشطتها داخل جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، ويمكن توضيح المجالات التي يمكن أن تعمل فيها المشاريع الصغيرة والمتوسطة على النحو التالي:

- **مشاريع التنمية الصناعية** : يقصد بمشاريع التنمية الصناعية الانتاجية تحويل المواد الخام إلى مواد مصنعة أو نصف مصنعة، أو تحويل المواد نصف المصنعة إلى مواد كاملة التصنيع.
- **مشاريع التنمية الزراعية:** وتشمل:

-مشاريع الثروة الزراعية: إنتاج الفواكه والخضر أو المشاتل أو البيوت الزراعية المحمية.

-مشاريع الثروة الحيوانية: كتربية الأبقار أو الأغنام أو الدواجن أو الألبان ومشتقاتها.

-الثروة السمكية: كصيد الأسماك أو اقامة بحيرات صناعية لمزارع الاسماك.

- **مشاريع التنمية الصحية:** إقامة وإدارة وتشغيل المستشفيات او المستوصفات والمصحات.
- **مشاريع الخدمات:** مثل الخدمات الفندقية والمصرفية السياحية الترفيهية، خدمات التدريب خدمات الصيانة، خدمات النظافة وحماية البيئة من التلوث، وخدمات النقل والتحميل والتفريغ...الخ.
- **مشاريع النشاط التجاري:** يعتبر من أهم أنشطة مشاريع الأعمال الصغيرة والمتوسطة أهمها:

-متاجر عامة: التي تبيع كثيرة متنوعة وهي صغيرة الحجم.

-متاجر الأقسام: متاجر كبيرة تقع غالبا في الأحياء التجارية وفي وسط المدن ويتخصص بمجموعة من مجموعات السلع.

المطلب الثاني: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة في التنمية الاقتصادية:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا معتبرا في اقتصاديات البلدان الاعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وهناك عدة مساهمات نذكر منها ما يلي:

❖ **المساهمة في دعم سياسة التشغيل:** يظهر مشكل البطالة في كثير من البلدان النامية التي تتصف بالنمو السريع للسكان والقوى العاملة، حيث أصبح توظيف الأعداد الكبيرة من العمالة غير المؤهلة في اعمال منتجة يمثل مشكلة حقيقية لهذه البلدان. وقد اشارت احدى دراسات البنك الدولي الى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على استيعاب العمالة، اذ يمكنها توفير وظائف لنصف العاملين في الصناعات التحويلية لكونها تتميز بكثافة عنصر العمل، وأكثر من 75% من عدد العاملين في باقي الدول النامية[1].

❖ **المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:** تتضح أهمية الدور الاستراتيجي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التطور الاقتصادي للدول المتقدمة من خلال المساهمة في تكوين الناتج المحلي الاجمالي.

❖ **المساهمة في ترقية الصادرات:**

يعاني معظم الدول النامية من عجز في الميزان التجاري، لذلك لا بد لها من انتاج السلع للتصدير قادرة على المنافسة، او توفير سلع تحل محل السلع المستوردة. ويمكن للمؤسسات الصغيرة ان تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، كأن تساهم مباشرة في انتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير. فنجد مثلا ان المؤسسات التي يعمل بها من 01-10 عامل ويغلب عليها الطابع الحرفي لها القدرة على تلبية احتياجات أسواق التصدير، وخاصة المنتجات التقليدية حيث تتمتع هذه المنتجات بزيادة طلب الدول الصناعية عليها.

❖ **المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات:** إن تكامل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة في اي اقتصاد يعتبر ظاهرة صحية ومن المقومات الأساسية لهيكلها الاقتصادي، وقوة دافعة لعملية التنمية، فنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة، وقد حققت كثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء اتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها[2].

---

1 سليمان ناصر وعواطف محسن، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية**، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير حول: **الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل**، 23- 24 فيفري 2011، غرداية، ص7.

2 نفس المرجع، ص8.

المبحث الثالث: أدوات تشجيع المؤسسات الصغيرة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالكثير من الامتيازات وهناك مجموعة من الهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها الطريق ألى تحقيق النمو الاقتصادي.

المطلب الأول: الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن النظام الجبائي لا يستعمل مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما يستعمل مصطلح رقم الأعمال لتحديد الضرائب، وهناك إعفاءات جبائية للمؤسسات الصغيرة منها:

- الإعفاءات الجبائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن أهم ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات أنها تستفيد من امتيازات جبائية تتمثل في الإعفاءات وهذا قصد تشجيعها، وحتى تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإعفاءات الجبائية الممنوحة لا بد أن تكون تابعة لأحد الأنظمة التالية[1]:

- الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار.
- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

وهناك امتيازات مالية وأخرى جبائية.

الامتيازات المالية: وتنقسم إلى:

- أ-**التمويل الثنائي**: ويتضمن:
- المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع.
- القروض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تتغير قيمة هذا القرض حسب مستوى الاستثمار.

ب- **التمويل الثلاثي**: ويتضمن:

- المساهمة الشخصية لأصحاب المشروع حيث تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار وموطنه.
- القروض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشاركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياه الشباب ذوي المشاريع.

1 قسومي لزهاري، ديدة كمال، مرجع سابق، ص09.

الامتيازات الجبائية: يتمتع الشباب الناشطون في إطار الوكالة من اعفاءات ضريبية تتحدد كما يلي:

أ-**مرحلة الإنشاء:** تتمثل الامتيازات في:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 05% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات.
- الاعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الاعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب- **مرحلة الاستغلال:** وتشمل الامتيازات الجبائية للمؤسسة المصغرة لمدة 03 سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة وتتمثل في[1]:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، والضريبة على الدخل الإجمالي، والرسم على النشاطات المهنية.
- الاعفاء من الرسم العقاري البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات.

1 قسومي لزهاري وديدة كمال ، مرجع سابق، ص10.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية والمؤسسات المختصة في دعم المؤسسات المصغرة في الجزائر

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قاطرة حقيقية للنمو ببلادنا مثلما هو الشأن لدى جميع البلدان التي حسمت اختيارها في مجال التنمية، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المشروعات هناك مجهودات كبيرة تبذل من قبل مجموعة مشتركة ومتكاملة من الهيئات الحكومية والمؤسسات المتخصصة أهمها:

✓ **أولا: وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

لقد أنشئت الجزائر اعتبارا من سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 211-94 المؤرخ في 18 جويلية 1994، في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات وتحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق، وذلك من أجل ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن بين النشاطات الميدانية للوزارة ما يلي[1]:

- فتح مجالات التعاون الدولي.
- الاستماع الى المتعاملين ميدانيا.
- التعاون مع القطاعات الأخرى.
- توقيع اتفاقية مع خمسة بنوك عالمية.

✓ **ثانيا:بورصات الشراكة:**

تعتبر بورصات الشراكة عنصرا اساسيا في التنمية الاقتصادية عن طريق رفع الإنتاجية، وتعتبر من إحدى الادوات الاكثر نجاعة لتنظيم العلاقات بين المؤسسات المنتجة، وهي جمعية ذات غرض غير مربح تم إنشاؤها في عام 1991، وتتكون من مؤسسات عمومية وخاصة، إضافة إلى دعم السلطات العامة، الهيئات المختصة بأشكالها المختلفة، ويتم استعمالها عن طريق انضمام المؤسسات والمنظمات بموجب قوانين البورصة الجزائرية[2]،

وتغطي نشاطات البورصة القطاعات التالية:

- صناعة الحديد واستخراج المعادن، الميكانيك والكهرباء.
- صناعة البلاستيك والمطاط.

1 نشاطات الوزارة، **مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، عدد تجريبي رقم 6 جانفي، 2002، ص12.

2 البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، **مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، عدد تجريبي رقم 6 جانفي 2002، ص 13.

- صناعة النسيج والجلود.

✓وكالة ترقية ودعم الاستثمار(APSI) والوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار(ANDI)

قامت الدولة بإنشاء APSI ثم جاءت ANDI محلها بمجموعة من الإضافات، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- وكالة ترقية الاستثمار APSI:

انشئت كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار الصادر في سنة 1993، مكلفة بمساعدة أصحاب المشاريع لإكمال المنظومة الاجرائية المتعلقة بإنشاء استثماراتهم من خلال انشاء شباك موحد يضم الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات، وإقامة المشاريع بحيث لا يتجاوز 60 يوما[1].

ب-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم 03/1 المتعلق بتنمية الاستثمار، وتهدف إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة إلى 30 يوم بدلا من 60 يوم في الوكالة السابقة التي حلت محلها. وجاء إنشاء هذه الوكالة نظرا للصعوبات التي يتعرض لها أصحاب المشاريع الاستثمارية، ومحاولة من الدول لتجاوز هذه الصعوبات واستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وتجسيد تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادي، حيث ترتبط إداريا بصفة مباشرة برئاسة الحكومة

-مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:ANDI

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الادارية الضرورية لانجاز الاستثمار؛
- تسيير صندوق دعم الاستثمار لتطويره والنهوض به؛
- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين ومساعدتهم؛
- تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة ،او رفض منحه إياها؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات، وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة كهياكل ادارية مركزية؛
- تقوم بنشر دلائل ومنشورات وكتيبات متعلقة بفرص الاستثمار، حسب المناطق وحسب الاختصاصات في مجال الدراسات والبحث والتطوير الخاص بالمشاريع الاستثمارية.

1 المرسوم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات.

✓ **رابعا: وكالة التنمية الاجتماعية:**

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996، وهي وكالة حكومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت إشراف رئيس الحكومة، ومن بين البرامج التي تشرف عليها الوكالة ممثلة في الشكل التالي[1]:

الشكل رقم 02: برامج وكالة التنمية الاجتماعية:

برنامج الدعم الاجتماعي	برنامج النشاط الاجتماعي (التنمية الاجتماعية)	برنامج الادماج المهني
• المنحة الجزافية المتضمن AFS ، حيث وضعت سنة 1994 وهو عبارة عن اعانة مباشرة تدفع للفئات المعوزة وغير القادرة على العمل التعويض عن النشاط ذات المنفعة العامة IAIG ، ووضع هذا البرنامج بهدف الادماج الاجتماعي .	يهدف هذا البرنامج الى تحسين الظروف المعيشية للفئات المحرومة باشتراكها في المراحل المختلفة من انجاز مشاريع اجتماعية واقتصادية ،تخص هذه المشاريع المنشآت الصغيرة في مجال الري والصحة والانارة وتهيئة الطرق.	الاشغال العمومية ذات الاستعمال المكثف لليد العاملة وضع هذا البرنامج بهدف انشاء مكثف لمناصب شغل مؤقتة في اطار مسار يسعى لتقليص اثار السلبية الناجمة عن التحولات الاقتصادية حيث يوكل هذا البرنامج لمقاولين صغار يقيمون بالجماعات المحلية اشغال تهدف خاصة الى صيانة الطرق والعقار الحضري وكذا فب المجال الفلاحي والري البسيط. مناصب الشغل المأجورة المحلية. عقود ما قبل التشغيل CPE

المصدر: وكالة التنمية الاجتماعية على الموقع التالي: www. ads .dz

✓ **خامسا: الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب**

جاء الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جوان 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي: يفتح كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 087-302، وعنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وتقيم فيه الايرادات التي شملت ما يلي:

- تخصيصات ميزانية الدولة.

1 عبد الرحمان بن عنتر، **واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية**، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تأهيل المؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 29- 30 أكتوبر، 2001، ص15.

- جزء من رصيد حساب التخصيص الخاص رقم 49-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لترقية التشغيل عند إقفاله".
- حاصل تسديد القروض بدون فوائد ممنوحة للمقاولين الشباب.
- كل الموارد والمساهمات الاخرى.

أما النفقات فشملت ما يلي:

- تمويل عمليات دعم الشباب ومنحهم قروضا بدون فوائد.
- المساعدات لاسيما المتعلقة بتسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة من طرف الوكالة[1].

ويكون الوزير المكلف بالتشغيل والتضامن الوطني أمرا رئيسيا بالصرف من أجل سد حاجات تسيير هذا الحساب، تحت تصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، التخصصات الضرورية لإنجاز الأهداف الموكلة لهذه الهيئة في مجال دعم خلق نشاطات المؤسسات المصغرة[2].

✓ **سادسا: صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02، وهذا تطبيقا للقانون المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[3].

- **مهامه:** من بين مهامه ما يلي[4]:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات المصغرة والمتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات الآتية: إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة.
- إقرار اهلية المشاريع والضمانات المطلوبة.
- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه، وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به.
- متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.
- ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 16 المعدلة بالمادة 60 من القانون 22/3 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

2 المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 295/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 3- 74، المؤرخ في 23 فيفري 2003.

3 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 373/02، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

4 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 05 والمادة 06 من المرسوم السابق.

- ترقية الاتفاقيات المتخصصة التي تتكفل بالمخاطر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك والمؤسسات المالية.
- القيام بكل مشروع شراكة مع المؤسسات التي تنشط في إطار ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها.
- اتخاذ كل التدابير والتحريات المتعلقة بتقييم انظمة الضمان الموضوعة.
- ضمان متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق، وتسليم شهادات الضمان الخاصة بكل صيغ التمويل.

المطلب الثالث: آليات وبرامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

لم تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تجربة وخبرة واسعة في مجال التسيير والتنظيم وإدارة المشاريع الاقتصادية، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين وإعادة تأهيل الطاقة المتوافرة ضرورة اقتصادية:

✓ **ترقية التشاور**: تقوم الوزارة بترقية التشاور لتفعيل نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقصد إعداد المخطط الاستراتيجي لترقية القطاع، ويدعم هذا العمل بتأسيس المجلس الوطني الاستشاري، وهو مكلف بترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى ،وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1].

✓ **برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها:** إن تجاوز العقبات التي تحد من التطور الملائم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب إعداد برنامج التأهيل يشتمل على المحاور الأساسية التي تعالج المشاكل الكثيرة التى تواجه المستثمرين. وبالنظر للتحديات المذكورة انفا أعدت الوزارة برنامجا وطنيا لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقيمة 1 مليار دينار سنويا ،يمتد الى غاية سنة 2013 ويشتمل على مرحلتين: مرحلة التكييف وتمتد على خمس سنوات، ومرحلة الضبط وتمتد على مدى سبع سنوات[2].

وبرنامج التأهيل عبارة عن مجموعة إجراءات تحث على تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي أنه منفصل عن سياسة ترقية الاستثمارات وحماية المشروعات التي لها صعوبات.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، المادة 02 من القانون 80/03 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

2 وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حصة منتدى التلفزيون، الجزائر، 2004.

ويتكامل برنامج التأهيل مع البرامج القطاعية للوزارات والهيئات الاخرى المكلفة بترقية المنظومة المؤسسية الاقتصادية وهذا لسعيه نحو تحقيق الاهداف التالية:

- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اعتماد احدث الطرق في مجال التسيير والإدارة والالتزام بالمواصفات والمقاييس الدولية.
- تحسين القدرات التقنية ووسائل الانتاج.
- المساهمة في تمويل مخطط تنفيذ عمليات التأهيل خاصة فيما يتعلق بترقية المؤهلات المهنية وتحسين المستوى في الجوانب التنظيمية وأجهزة التسيير والحيازة على القواعد العامة العالمية ومخططات التسويق.
- تأهيل المحيط المجاور للمؤسسة عن طريق انجاز عمليات ترمي الى ايجاد تنسيق فعال بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- اعداد تشخيص استراتيجي عام للمؤسسة ومخطط تأهيلها.

✓ **برنامج التعاون الدولي لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** تمثل الشراكة أحسن فرصة للتعاون من أجل ترقية وتنمية قطاع المؤسسات المصغرة والوصول إلى تحقيق الأهداف، وذلك أنه من خلال الشراكة يمكن الاستفادة من تجارب الطرف الخارجي الأجنبي، خاصة في مجال التسيير والتنظيم وعلى الصعيد الميداني تبذل الجزائر مجهودات معتبرة في سبيل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة:

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة، كونها وسيلة إيجابية لفتح آفاق العمل من خلال توفير وخلق مناصب العمل، فهي تعتبر جد مهمة نظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق التنمية لكن هناك الكثير من المشكلات التي تعاني منها هذه المؤسسات، ورغم ما يقف أمامها من مشكلات إلا أنها تعتبر من القطاعات التي تساهم بشكل كبيرعلى ترقية الاقتصاد، لما لها من أهمية خاصة في تحقيق التكامل الصناعي، وتحرير الصادرات الوطنية بمنتجات محلية وتعزيز دورها في التنمية.

تمهيد:

يؤدي قطاع المؤسسات الصغيرة دورا مهما وأساسيا في الخطط التنموية الاقتصادية في معظم دول العالم، وذلك باعتبارها من الحلول والأدوات الناجعة في معالجة مشكلة البطالة والمساهمة في ترقية وتطوير الاقتصاديات الوطنية، والجزائر كغيرها من الدول ووعيا منها بأهمية هذا النوع من المؤسسات في تجسيد مفهوم التنمية بمختلف أبعادها، فقد أولت لها ضمن خططها الاقتصادية اهتماما بالغا من خلال منحها مختلف المساعدات والإعانات عبر أجهزة التشغيل التي من أهمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لذا سنتطرق إلى هذا المحور في الفصل الثالث من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

المبحث الثاني: طبيعة المساعدات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

المبحث الثالث: تقييم حصيلة الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة.

المبحث الأول: تعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (Ansej)

ترتكز سياسة التشغيل على برنامج عمل مسطر من طرف الحكومة الجزائرية، ومن أجل ترقية التشغيل والحد من تفاقم ظاهرة البطالة خاصة لدى فئة الشباب الذين يشكلون ما يفوق 70% من التركيبة السكانية النشطة، تأتي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كأحد الأدوات التي تراهن الدولة عليها للحد من البطالة عبر تشجيع إنشاء المشاريع المصغرة.

المطلب الأول: نشأة ومهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

أولا-نشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

أنشئت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996، وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة وتابعة لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي[1]، حيث تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء المشاريع المصغرة، بالإضافة إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة.

ثانيا-مهام وخصائص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مجموعة من المهام والخصائص نذكرها فيما يلي:

- ✓ **مهامها:**

تتلخص مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في[2]:

1- تدعيم وتقديم الاستشارة ومرافقة الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

2- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الأغلفة التي يضعها الوزير المكلف بالعمل والتشغيل تحت تصرفها.

3- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليه.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 1996 ، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996.

2 المرجع نفسه.

4-تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

5-إقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.

6-التحسين ونشر ثقافة المقاولاتية.

7-مرافقة الشباب حاملي فكرة مؤسسة حتى تجسيدهم الفعلي لمشاريعهم.

8-ضمان المتابعة الدورية للمؤسسات المصغرة من أجل ديمومتها.

9-تقديم تكوين لأصحاب المشاريع وفق منهجية المكتب الدولي للعمل[1].

✓ **خصائصها:**

يمكن حصر خصائص الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ما يلي[2]:

1- يمكن أن تنشأ من طرف شاب بمفرده أو مجموعة من الشباب.

2- الحد الأقصى لمبلغ الاستثمار الإنشاء أو التوسيع هو 10 مليون دج.

3- تنشأ وتطور المؤسسة المصغرة في محيط اجتماعي واقتصادي خاص.

4- قابلية تجسيد المشروع تقوم على أساس دراسة اقتصادية تقوم بها الوكالة بمشاركة صاحب المشروع، والتي يتم عرضها من طرف صاحب المشروع أمام لجنة انتقاء واعتماد وتمويل المشاريع.

5- تقوم الوكالة بتمويل كل المشاريع التي تقدم منتج أو خدمة، صناعية كانت أو حرفية أو فلاحية باستثناء المشاريع التجارية.

1http://www.ansej.org.dz, consulté le 02/05/2016.

2 مطويات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لوكالة تشغيل الشباب

يتمثل الهيكل التنظيمي لوكالة تشغيل الشباب في:

1- تسيير وتنظيم الوكالة:

يسير الوكالة مجلس توجيهي، ويديرها مدير عام الذي يقترح تنظيم الوكالة ويصادق عليه المجلس التوجيهي، كما تزود الوكالة بمجلس للمراقبة[1].

1/1:المجلس التوجيهي:

يتكون هذا المجلس من الأعضاء التالية[2]:

-ممثل الوزير المكلف بالتشغيل.

-ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.

-ممثلان عن الوزير المكلف بالمالية.

-ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

-ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري.

-ممثل الوزير المكلف بالشباب.

-ممثل الوزير المكلف بالتخطيط.

-ممثل المجلس الأعلى للشباب.

-رئيس الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة أو ممثله.

-رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة أو ممثله.

-رئيس جمعية البنوك والمؤسسات المالية أو ممثله.

-مسؤول صندوق ضمانات النشاطات الصناعية والتجارية الحرفية المشتركة أو ممثله.

-ممثلان عن الجمعيات الشبابية ذات الطابع الوطني والتي يشبه هدفها هدف الوكالة.

2/1:المدير العام:

يعين المدير العام للوكالة بالمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل وتنتهي مهامه بالأشكال نفسها، ويقوم المدير بالمهام التالية[3]:

-يمثل الوكالة تجاه الغير ويمكنه أن يوقع كل العقود الملزمة للوكالة.

---

1 المادة 8-7 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

2 المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم96-296، المرجع نفسه.

3 المادة 22، مرجع نفسه.

-يحرص على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة، ويتولى تنفيذ قرار مجلس التوجيه.

-يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع موظفي الوكالة، ويعين الموظفين حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

-يعد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

-يعد الحصيلة وحسابات النتائج ويعرضها على مجلس التوجيه ليوافق عليها.

-يبرم كل صفقة أو عقد أو اتفاق في إطار التنظيم المعمول به.

-يأمر بصرف نفقا الوكالة.

-يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنويا عن النشاطات ويرفعه إلى الوزير المكلف بالتشغيل بعد موافقة مجلس التوجيه.

-يعد مشروع النظام الداخلي للوكالة ويعرضه على مجلس التوجيه ليوافق عليه، ويحرص على احترام تطبيقه.

3/1 لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة من ثلاثة أعضاء يعينهم مجلس التوجيه، وتعين لجنة المراقبة رئيسها من ضمن أعضائها للمدة التي تستغرقها مهمتها[1].

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام كل ثلاثة أشهر وتقوم بالمهام التالية[2]:

-تقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة.

-تدلي برأيها في التقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، تقدم للمجلس ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام.

-تقوم بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن استعمال أموال الوكالة وتشرف عليها بمبادرة منها أو بناء على قرار من مجلس التوجيه.

-يترتب على اجتماعات لجنة المراقبة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالتشغيل وتحفظ وفقا للأعراف.

1المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296 مرجع سابق ص:15.

2المادة 24، المرجع نفسه.

-يحدد مجلس التوجيه في نظامه الداخلي مبلغ تعويض فصلي لصالح أعضاء لجنة المراقبة ويحدد التكفل بالمصاريف المرتبطة مباشرة بممارسة مهامهم أو تسديدها.

2-موارد ونفقات الوكالة:

للوكالة الوطنية موارد ونفقات نذكرها فيما يلي:

1/2 الموارد: تتمثل في[1]:

-تخصيصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.

-حاصل استثمار الأموال المحتملة.

-الهبات والوصايا.

-المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد ترخيص من السلطات المعنية؛

-كل حاصل آخر يرتبط بنشاطاتها.

2/2:نفقات الوكالة:

تتمثل نفقات الوكالة فيما يلي[2]:

-نفقات التثبيت.

-نفقات التسيير والصيانة.

-النفقات الضرورية المرتبطة بهدفها وإنجاز مهامها.

المبحث الثاني: الإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب وشروط الحصول عليها

تضع الوكالة مجموعة من الشروط التي بموجبها يستطيع الشباب أصحاب المشاريع الاستفادة من الإعانات ومستوياتها التي تقدمها، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الذي يحدد شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة لأصحاب المشاريع.

1المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، مرجع سابق.

2المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المرجع نفسه.

المطلب الأول: شروط الاستفادة من الإعانة

حتى يستفيد الشباب من المزايا التي تقدمها الوكالة يجب أن يستوفي الشروط التالية[1]:

-أن يتراوح سن الشباب بين 19-35 سنة، بحيث يرفع سن مسير المؤسسة إلى 40 سنة كحد أقصى، عندما يحدث الاستثمار ثلاث مناصب عمل دائمة على الأقل، بما في ذلك الشباب ذوي المشاريع والشركاء في المقاولة؛

-أن يكون ذو تأهيل مهني؛

-أن لا يكونوا شاغلين وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب إعانة الوكالة.

وكذلك من الشروط التي يجب أن يستوفيها طالب الإعانة هو أنه يجب أن ينخرط في صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض بموجب المرسوم التنفيذي رقم 290/03[2].

المطلب الثاني: الإعانات المالية

إن الإعانات المالية التي كانت تقدمها الوكالة منذ نشأتها هي نفسها التي تقدمها إلى اليوم، إلا أنها تغيرت مع مستويات التمويل. وتتمثل الإعانات المالية فيما يلي:

-القروض من دون فائدة لكل مستوى تمويل سواء في صيغة التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي.

-تخفيض معدلات الفائدة المفروضة على القروض البنكية، حيث لا يدفع المستفيد من القرض إلى فارق نسبة الفائدة الغير خاضع للتخفيض والوكالة تدفع نسبة التخفيض المخصومة من حساب التخصيص الخاص بالصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب[3]، وهذا التخفيض يخص هيكل التمويل الثلاثي.

الجدول رقم (01)ا يوضح تخفيضات معدل الفائدة:

قطاعات الاستثمار	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات الأولية	%90	%75
القطاعات الأخرى	%75	%50

المصدر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم96 -297، مرجع سابق، ص:18.

1المادة2، مرجع سابق.

2المادة 7 من المرسوم التنفيذي 96-297، المرجع نفسه.

3المادة 13 من المرسوم التنفيذي96-297، المرجع نفسه.

المطلب الثالث: الإعفاءات الجبائية والشبه الجبائية الممنوحة من قبل الوكالة

تستفيد المؤسسات المصغرة من الإعانات الجبائية والشبه الجبائية، وهذه الإعانات تخص صيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي على حد سواء، حيث تقدم هذه الإعانات لمدة ثلاث سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق العادية، وستة سنوات بالنسبة للمؤسسات التي تقع في المناطق الخاصة، كما تمنح الإعفاءات والامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلتين هما[1]:

أ- **مرحلة تنفيذ المشروع:**

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

-الإعفاء من رسوم نقل الملكية على الإكتسابات العقارية التي تتم في إطار إنشاء النشاط.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة.

-الإعفاء من الرسوم العقارية على البنايات وإضافة البنايات.

ب- **مرحلة استغلال المشروع:**

وتمنح فيها المؤسسات المصغرة إعفاءات جبائية ولمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط، وهذا بالنسبة للمناطق العادية وستة سنوات للمناطق الخاصة، وهذه الإعانات تكون كالتالي:

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، والدفع الجزافي والرسم على النشاط المهني؛

-الاستفادة من المعدل المخفض ب 7% لاشتراكات أصحاب العمل فيما يتعلق بالمرتبات المدفوعة لأجراء المؤسسة المصغرة، وهذا بدلا من 26% المحددة من طرف صندوق الضمان الاجتماعي،

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافة البنايات.

1 Ministère des finances, guide fiscal du jeune promoteur d'investissements juillet 2015, d'après le site www.mf.gov.dz

إن الإعانات الجبائية والشبه الجبائية هي كذلك كانت ولا زالت نفسها منذ نشأة الوكالة، وهي تخص مرحلة إنشاء المؤسسة المصغرة فقط، إلا أنه وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-290 أصبحت تمنح بعض الإعانات الخاصة في حالة رغبة المقاول في توسيع القدرة الإنتاجية لمؤسسته المصغرة، وهذه الإعانات تتمثل فيما يلي:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لاقتناء التجهيزات التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع؛

-تطبيق المعدل المخفض 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

وما يلاحظ في الإعانات المقدمة في مرحلة توسيع القدرة الإنتاجية مقارنة بمرحلة الإنشاء، أنه تمنح نفس الامتيازات في مرحلة الانجاز، بينما لا تمنح أية إعانات خلال مرحلة الاستغلال وهو الأمر الذي يؤدي ببعض أصحاب المشاريع إلى توسيع نشاطاتهم، وإنشاء مؤسسة أخرى جديدة حتى يستفيد من الإعانات في مرحلة الإنجاز والاستغلال.

المبحث الثالث: تقييم الحصيلة الوطنية لنشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

لقد استطاعت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة تحقيق نتائج معتبرة وفي قطاعات عديدة وفق الأهداف التي سطرتها.

المطلب الأول: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الصيانة

الجدول والشكل التاليين يوضحان تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الصيانة خلال الفترة 2008-2014، حيث يعد هذا الأخير من الأنشطة الأكثر الاستقطابا للشباب طالبي الدعم لإنشاء المؤسسات المصغرة.

الجدول رقم (02): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط الصيانة للفترة 2008-2014

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008
189	172	110	466	87	91	45
125	108	179	190	71	67	31
69	95	76	34	34	33	25
308087226	447126826	311222560	166992446	140160573	150896430	631145
84	249	114	103	130	83	38

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة.

الشكل (03): يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الصيانة خلال الفترة 2008-2014

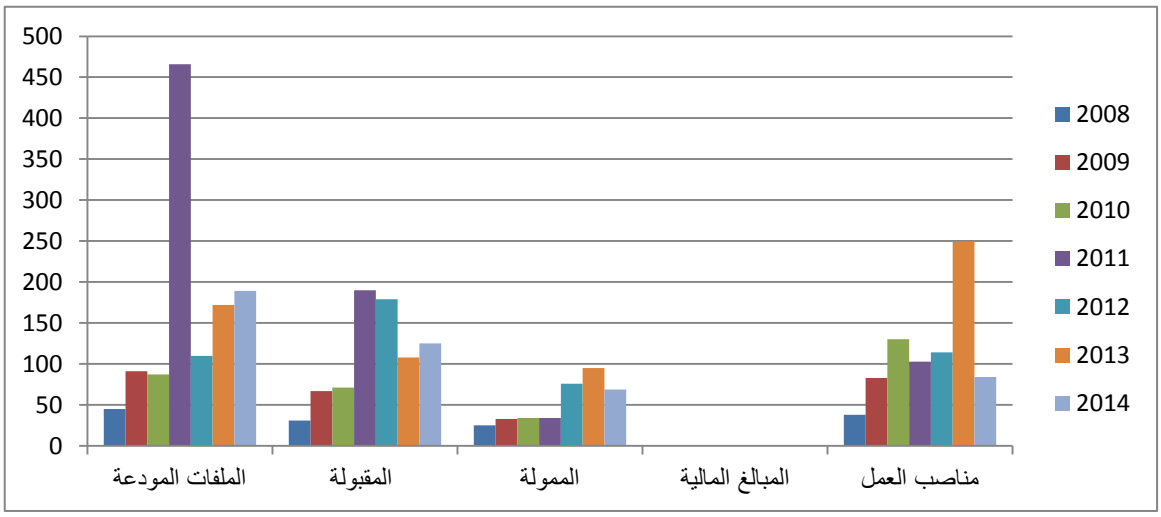

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه حول المشاريع الموجهة لقطاع الصيانة أن عدد الملفات المودعة كانت 45 ملف مودع خلال سنة 2008 لترتفع وتصل غلى 466 ملف مودع خلال سنة 2001، ثم تنخفض تدريجيا لتصل إلى 189 ملف خلال سنة 2014، أما بالنسبة للملفات المقبولة فكانت 31 ملف لتصل إلى 190 ملف مقبول، ثم انخفضت تدريجيا لتصل إلى 125 ملف في سنة 2014. أما بالنسبة للمشاريع الممولة فهي ضئيلة مقارنة بالملفات المودعة، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ 25 مشروع ممول لتصل إلى 95 سنة 2013، ثم تراجعت إلى 69 مشروع ممول، أما عن المبالغ المالية فقد ارتفعت من سنة إلى أخرى، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ 63114.560 دج لتصل سنة 2013 إلى 447126.826 دج، ثم تراجعت في سنة 2014 إلى 30808.782 دج، أما حصيلة مناصب العمل فكانت مرتفعة تقريبا، حيث قدرت سنة 2008 بـ 38 منصب عمل لتصل إلى 249 منصب عمل، ثم انخفضت بشكل كبير سنة 2014 لتصل إلى 84 منصب عمل.

المطلب الثاني: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع المقاولة

الجدول والشكل التاليين يوضحان تطور حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع المقاولة خلال الفترة 2008-2014.

الجدول رقم (03): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط المقاولة للفترة 2008-2014

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	27	45	66	185	17	36	51
الملفات المقبولة	23	35	52	81	53	26	64
الملفات الممولة	10	19	17	37	50	30	34
المبالغ المالية الممنوحة	25532043	62974720	64515252	141489235	215473920	136149357	149612342
مناصب العمل	12	34	52	95	67	77	38

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة.

الشكل رقم(04): يوضح المشاريع المقدمة في قطاع المقاولة خلال الفترة 2008-2014

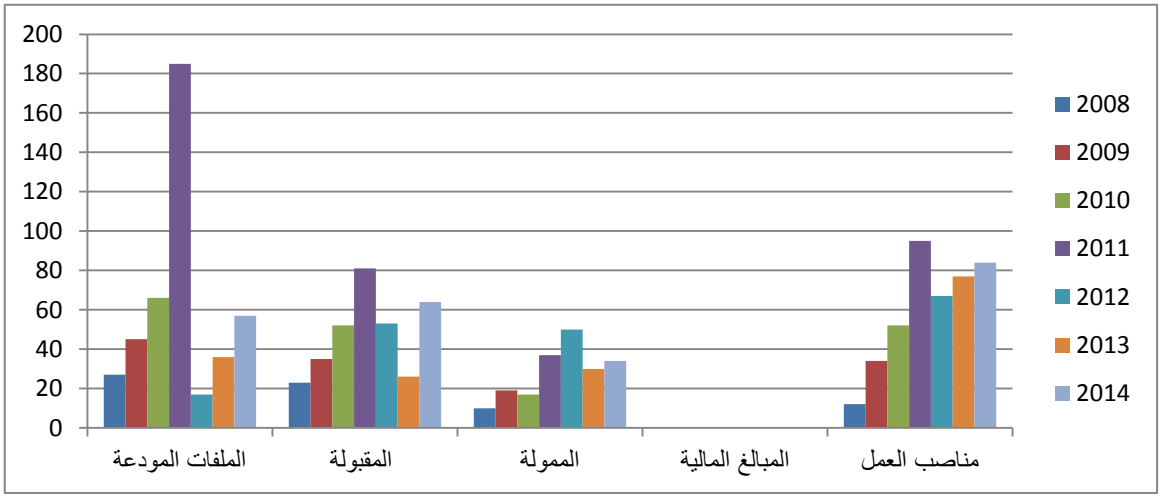

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من الجدول والشكل البياني أن المشاريع الموجهة لقطاع المقاولة ضعيفة مقارنة بقطاع الصيانة، حيث كانت الملفات المودعة سنة 2008 بـ 2 ملف لتصل سنة 2011 إلى 185، ثم انخفضت بشكل كبير لتصل إلى 51 ملف مودع سنة 2014، أما الملفات المقبولة فكانت جيدة مقارنة بالملفات المودعة، حيث كانت 23 ملف مقبول لتصل إلى 46 ملف مقبول، أما بالنسبة للمشاريع الممولة ترتفع ببطء حيث كانت سنة 2008 المشاريع الممولة 10 مشروع ممول لتصل سنة 2012 إلى 50 مشروع ممول، ثم تراجعت لتصل إلى 34 مشروع ممول، ثم انخفضت المشاريع الممولة من طرف الوكالة لتصبح 30 مشروع ممول، أما المبالغ المالية فتزايدت بشكل بطيء نسبيا من سنة لأخرى، أما مناصب العمل المفتوحة فكانت مقبولة مقارنة بعدد المشاريع الممولة، حيث قدرت سنة 2008 بـ 12 منصب لتصل سنة 2013 إلى 77 منصب عمل، ثم تراجعت بشكل كبير سنة 2014 لتصبح 38 منصب عمل.

المطلب الثالث: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الفلاحة

الجدول رقم (04): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في نشاط الفلاحة للفترة 2008-2014

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	52	59	37	164	37	265	40
الملفات المقبولة	40	53	23	85	86	206	294
الملفات الممولة	13	17	17	30	49	74	174
المبالغ المالية	35163001	37713586	56879487	134737464	232515942	363450155	825957795
مناصب العمل	16	24	41	68	66	170	59

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المسيلة

الشكل رقم (05): يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الفلاحة خلال الفترة 2008-2014

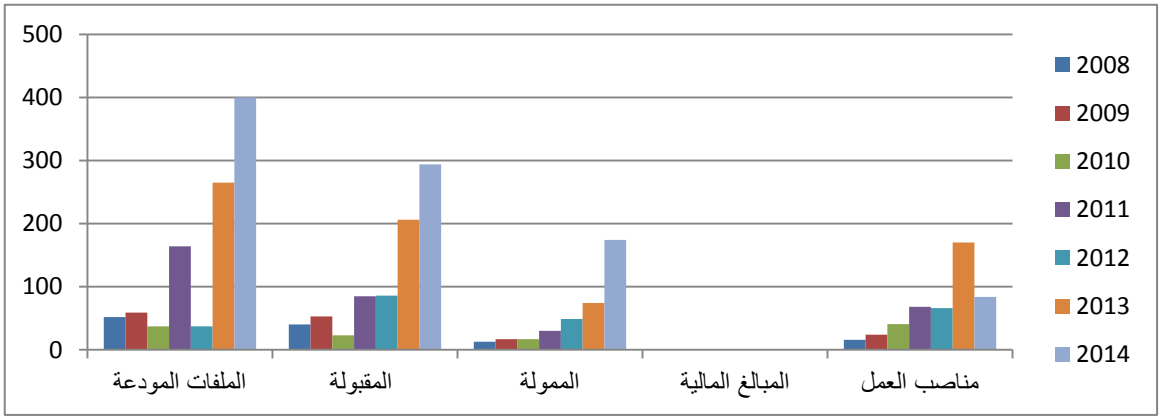

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أعلاه أن إقبال الشباب على قطاع الفلاحة ضعيف نسبيا رغم اعتبار ولاية المسيلة منطقة زراعية، حيث بلغ عدد الملفات المودعة 52 ملف سنة 2008، ليرتفع نسبيا ويصل إلى 400 ملف سنة 2014، أما عن عدد المشاريع المقبولة فقد كان ضعيف نسبيا مقارنة بالملفات المودعة، ففي سنة 2008 قدر بـ 40 ملف مقبول ليصل إلى 294 ملف مقبول. أما حصيلة المشاريع الممولة فكانت ضعيفة، حيث قدرت سنة 2008 بـ 13 مشروع ممول لتصل إلى 174 مشروع ممول سنة 2014، أما عن المبالغ المالية الممنوحة فارتفعت بشكل طفيف من سنة لأخرى، حيث كانت سنة 2008 بـ 35163.001 دج لتصل إلى 825957.795 دج، أما مناصب العمل التي فتحت في قطاع الفلاحة مقارنة بالمشاريع الممولة الأخرى فكانت كبيرة، فبعد أن كانت سنة 2008 بمستوى 16 منصب عمل بلغت 197 منصب عمل سنة 2014.

المطلب الرابع: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات

الجدول: يوضح المشاريع المقدمة لقطاع الخدمات

الجدول رقم (05): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الخدمات للفترة 2008-2014

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	375	890	1106	8015	323	328	614
الملفات المقبولة	302	397	535	2231	408	306	344
الملفات الممولة	78	216	299	588	1147	382	307
المبالغ المالية	143120806	542468251	988964548	1844609891	3826764651	1374521445	1026458910
مناصب العمل	102	335	667	1027	1319	763	325

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المسيلة

الشكل رقم (06): يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الخدمات خلال الفترة 2008-2014

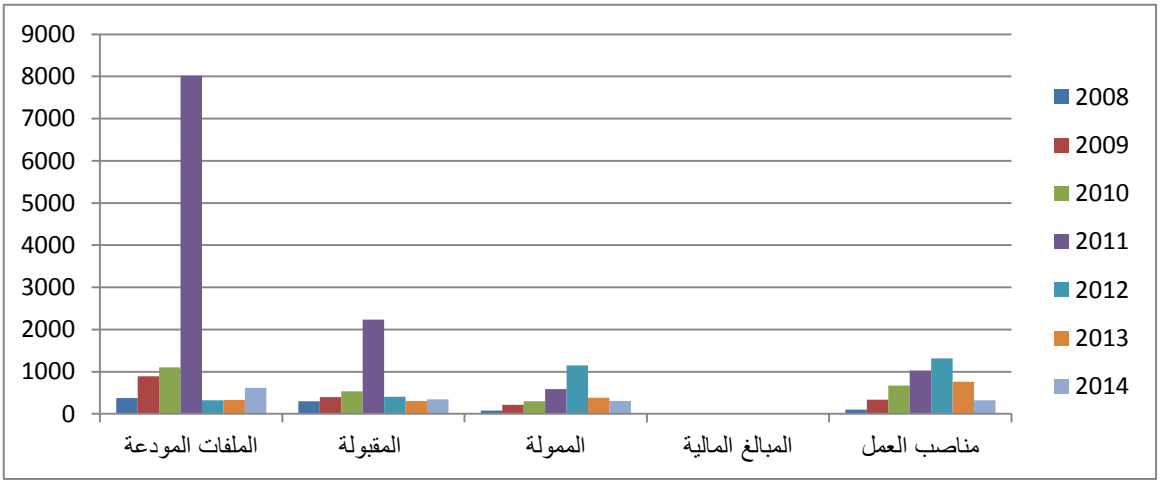

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن قطاع الخدمات نال النصيب الأكبر من بين القطاعات الأخرى، حيث أن عدد الملفات المودعة سنة 2008 قدر ب 675 ملف ليصل إلى 614 ملف سنة 2014، أما الملفات المقبولة فكانت ضعيفة مقارنة بالمودعة، حيث كانت سنة 2008 تقدر بـ 302 لتصل إلى 344 سنة 2014، أما الممولة فتتباين من سنة إلى أخرى، حيث قدرت في سنة 2008 ب78 مشروعا ممول لتصل إلى 1147 مشروع ممول سنة 2012، ثم انخفضت بشكل كبير خلال 2013 و 2014 لتصل إلى 307 ملف مقبول، أما عن المبالغ المالية فقد ارتفعت من سنة إلى أخرى وهي جيدة مقارنة بالقطاعات الأخرى التي تخلق قيمة مضافة في الاقتصاد مثل قطاع الفلاحة. أما مناصب العمل التي خلقها قطاع الخدمات فارتفع بشكل طفيف من سنة لأخرى، حيث كان ب 102 منصب عمل سنة 2008 ليصل إلى 325 منصب عمل سنة 2014.

المطلب الخامس: دراسة حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف

الجدول رقم (06): يبين حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة في قطاع الحرف للفترة 2008-2014

	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الملفات المودعة	243	155	114	285	63	134	109
الملفات المقبولة	193	144	97	123	86	103	99
الملفات الممولة	39	62	34	30	38	42	58
المبالغ المالية	57815639	54831703	49682994	61661758	112772084	101501524	123589181
مناصب العمل	71	133	106	86	51	101	63

المصدر: إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالمسيلة

الشكل رقم (07): يوضح المشاريع المقدمة في قطاع الحرف خلال الفترة 2008-2014

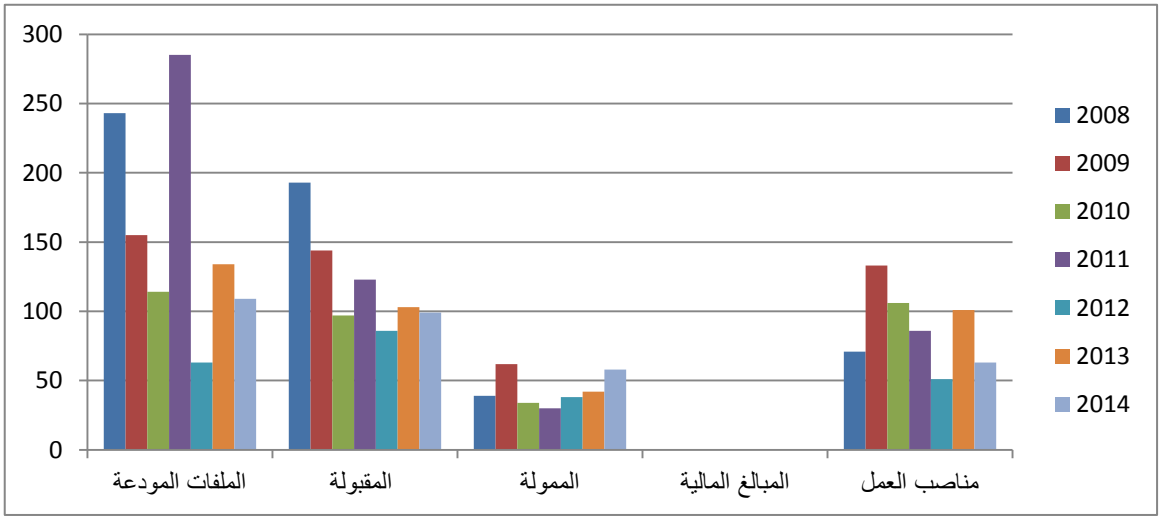

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على بيانات الجدول أعلاه

نلاحظ من خلال الجدول والشكل البياني أن المشاريع الموجهة لنشاط الحرف هي كالآتي: الملفات المودعة كانت 243 ملف خلال سنة 2008 لتنخفض وتصل إلى 144 ملف سنة 2010، ثم ترتفع سنة 2011 وتصل إلى 285 ملف مودع، ثم تنخفض تدريجيا لتصل إلى 109 ملف خلال سنة 2014، أما بالنسبة للملفات المقبولة كانت 193 ملف خلال سنة 2008 لتنخفض تدريجيا وتصل إلى 99 ملف سنة 2014، أما بالنسبة للمشاريع الممولة ضئيلة مقارنة بالنسبة للملفات المقبولة والمودعة حيث كانت سنة 2008 تقدر ب39 مشروع ممول لتصل إلى 58 مشروع ممول سنة 2014، أما المبالغ المالية ترتفع من سنة لأخرى لأتلأ إلى 123589181 سنة 2014، أما مناصب العمل التي يخلقها قطاع الحرف فكانت سنة 2008 تقدر ب71 منصب عمل لترتفع وتصل إلى 106 عمل سنة 2010 ثم تنخفض وتصل إلى 63 منصب عمل خلال سنة 2014.

خلاصة:

تعرضنا في هذا الفصل لنشأة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمهام التي أسندت إليها منذ نشأتها، وكذا التعديلات التي طرأت على مهام الوكالة، فضلا عن أشكال المساعدات والامتيازات التي تمنحها للشباب الراغبين في إنشاء مشاريعهم المصغرة. كما أمكننا من خلال هذا الفصل التعرف على حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمسيلة من خلال أشكال الدعم الذي قدمته لشباب الولاية وفي مختلف القطاعات.

الخاتمة العامة:

عالجت الدراسة موضوع التحفيزات والامتيازات الجبائية ودورها في تشجيع المؤسسات المصغرة، لما للأخيرة من دور فعال وحيوي في معالجة الكثير من المشاكل الاقتصادية كالبطالة وضعف الدخل الوطني والحد من الصادرات والتنمية الاقتصادية، ولبلوغ الأهداف المرجوة من البحث تطرقنا في الجانب النظري منه إلى ماهية التحفيز الضريبي، أهدافه وأشكاله، واستخلصنا أن للتحفيزات الجبائية دور هام في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة التي تسعى لبلوغها من خلال خططها التنموية. كما أمكننا من خلال هذا البحث كذلك إبراز الحيز الذي تنشط فيه المؤسسات المصغرة وأثرها في التنمية الاقتصادية، حيث أنها استحوذت على مكانة هامة ضمن القطاعات الاقتصاديات في أكثر الدول تقدما، لما لها من دور حيوي في التأثير الايجابي في مختلف المتغيرات الاقتصادية.

أما في الجانب التطبيقي من البحث ومن خلال دراسة حالة وكالة المسيلة لدعم وتشغيل الشباب، استنتجنا أنها تعد من أبرز الهياكل على المستوى المحلي التي تعمل على الحد من ظاهرة البطالة وترقية مختلف القطاعات الاقتصادية، حيث أنها تسعى لتشجيع إنشاء وتوسيع قاعدة المشاريع المصغرة عبر مختلف أشكال الدعم الذي تقدمه للشباب الولاية الراغب في خلق مؤسسات مصغرة تتلاءم مع مكتسباته العلمية والمهنية، من خلال المرافقة والتكوين والتمويل والمتابعة.

نتائج اختبار الفرضيات

لقد أدت معالجة البحث إلى النتائج التالية:

✓ بخصوص الفرضية الأولى: المتعلقة بأن التحفيزات الجبائية تعمل على تشجيع قطاع المؤسسات المصغرة في التنمية الاقتصادية، فهي صحيحة فقد تبين أنه ما يعرف بالتحفيز الجبائي له آثار إيجابية في تحقيق العبء على المؤسسات وتؤمن لها وفرة ضريبية مهمة خاصة أنها تمنح في المراحل الأولى من حياة المشروع أين لا يحقق أرباحا كبيرة تغطي مصاريفه الإعدادية.

✓ وتمثلت الفرضية الثانية في: أهمية الإمتيازات التي تقدمها الدولة للمؤسسات المصغرة إلى مناطق محددة ونشاطات معينة، فهي صحيحة فقد اتضح ذلك من الإعفاءات الجبائية التي

جاءت في القوانين والمراسيم المتعلقة بذلك والتي استهدفت المناطق الواجب ترقيتها مثل: ولايات الجنوب، وكذا المعدلات التمييزية لبعض القطاعات مما يحفز المستثمرين للاتجاه للاستفادة من المعدلات المخفضة.

3-الاقتراحات:

من خلال ما تم دراسته في البحث يمكن عرض الاقتراحات التالية:

- ✓ العمل على ترشيد التحفيز الجبائي في القطاعات التي تعمل على تشجيع المؤسسات المصغرة مما يؤدي إلى تطوير النمو الاقتصادي؛
- ✓ يجب على الدولة أن تشجع المؤسسات المصغرة بهدف تحقيق التنمية، من خلال الاهتمام أكثر بالقطاع الزراعي والخدمات وقطاع الصيانة؛
- ✓ ضرورة التعاون بين الناشطين في المجال العلمي الأكاديمي ومؤسسات الدولة للتشغيل ومنها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، قصد تحقيق فعالية وكفاءة أكثر في بلوغ الأهداف المرجوة منها في الحد من ظاهرة البطالة وترقية الاقتصاد الوطني، من خلال أشكال الدعم الذي تعمل على إتاحته للشباب أصحاب الأفكار الاقتصادية.

قائمة الكتب باللغة العربية:

1-المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، بيروت، 2001.

2- خلاقي رضا، النظام الجبائي الجزائري،الحديث، جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الجزء 1، دار هومة، الجزائر، 2005.

3- منسي أسعد عبد المالك، إقتصاديات المالية العامة، مطبعة مخيم،1970.

4- ناصر دادي عدون، إقتصاد المؤسسة، الدار المحمدية العامة، الجزائر،1988.

5- عبد الكريم صادق بركات، النظم الضريبية، الدار الجامعية، بيروت،1976.

6- فتحي السيد عبده أبو سيد أحمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية،2005.

7- سعيد عبد العزيز عثمان، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.

8- يونس أحمد البطريقن مقدمة في النظم الضريبية، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية،1972.

9- يونس البطريق، علي عباس، النظم الضريبية، الدار الجامعية، الإسكندرية،1982.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-باعلي أمينة، طبي خديجة، دور الإصلاحات الضريبية في دعم وترقية الإستثمار المحلي بالجزائر-دراسة حالة مديرية الضرائب- البويرة، جامعة أكلي محند الحاج،2015.

2- بطاش غانية، بن نعيمة سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية، شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014.

3- ثابتي خديجة، دراسة تحليلية حول الضريبة والقطاع الخاص-دراسة حالة تلمسان، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان،2012.

4- عليان نبيلة، الدور التنموي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة البويرة، 2015.

5- علي صحراوي، مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الإستثمار الخاص من خلال إجراءات التحريض الجبائي، رسالة ماجستير معهد العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،1992.

6- محمد ياسين ستو، أحمد مفتاح، التحفيز الجبائي وأثره على فرص الإستثمار للمؤسسات الإقتصادية الجزائرية، مذكرة في علوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

7- ناصر مراد، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثره على المؤسسة والتحرير الضريبي، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر،1997.

8- قاشي يوسف، فاعلية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الإقتصادية-دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر،2009.

9- شعيب آتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأورو جزائرية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،2008.

الملتقيات والندوات

1-عزوز علي، إستدامة الأمن الغذائي في الوطن العربي في ضوء المتغيرات والتحديات الإقتصادية الدولية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف 23-24 نوفمبر 2014.

2- عبد الرحمان عنتر، واقع مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة وآفاقها المستقبلية، بحث مقدم للدورة التدريبية حول تأهيل المؤسسات الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف،29-30 أكتوبر 2001.

3- قسومي لزهاري، ديدة كمال، النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق، جامعة الوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 5-6 ماي 2013.

4- سليمان ناصر، عواطف محسن، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ لمصرفية الإسلامية، بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الإقتصادية، حول: الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل،23-24 فيفري 2001،غرداية.

5-مطويات خاصة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المجلات

1-البورصة الجزائرية للمناولة والشراكة، مجلة فضاءات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عدد تجريبي رقم 6 جانفي 2002.

2-آيت عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 6، جامعة ابن خلدون، تيارت.

القوانين

1-المادة 4-5-6-7 من القانون التوجيهي رقم 1-18 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد77، الجزائر 15 نوفمبر 2001.

2- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم295/96 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم74/3، المؤرخ في 23فيفري 2003.

3- المادة 2-7-8-9-22-23-24-27-28 من المرسوم التنفيذي رقم 96-296، الجريدة الرسمية رقم 54 الصادر في 25 سبتمبر 2003.

4- المادة 2-7-13 من المرسوم التنفيذي 96-297.

5- المرسوم 12/93 الصادلا في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الإستثمار.

6- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المادة 16 المعدلة بالمادة 6à من القانون 22/3 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004.

7- الجريدة الرسمية الجمهورية، العدد 74، المرسوم التنفيذي رقم 373/2، المؤرخ في 11 نوفمبر 2002.

8- الجريدة الرسمية الجزائرية،المادة 02 من قانون 08/03 المؤرخ في 25 فبراير 2005.

9- وزير المؤسسات الصغيرة، حصة منتدى التلفزيون، الجزائر،2004.

10- Ministére de finance, guide fiscal du jeune promoteur d'investissement, juillet 2008.

المواقع الإلكترونية:

1 -www.ads.dz

2http://www.anseg.org.dz.consulte le 02-5-2016.

قائمة الكتب باللغة الأجنبية

1 –pierre beltram,fiskalitè en France,edition hachette,liver paris

2–kimal, taxes and economic insetives,ondon,1950

3–brow,taxeesinpentives for investment,amerian,1972

4–hicks,s,a,chopping the form for busness taxes inientives,the accointing veview,1978

الملخص:

يعتبر النظام الضريبي الإطار الذي يظم مجموعة الضرائب المتكاملة والمتناسقة ويتم تحديدها استنادا إلى أسس اقتصادية ومالية في ضوء اعتبارات سياسية، اقتصادية وإدارية.

وفي ظل تزايد التزامات الدولة بصفتها المتداخلة ويتبع ذلك من ارتفاع نشاطاتها العامة، كان لا بد من فتح المجال إمام قطاع المؤسسات المصغرة وإدماجه كشريك مي مجال التنمية الاقتصادية، وعليه سعت الجزائر إلى تفعيل وخلق المناخ الملائم لنمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بتهيئة المحيط الاقتصادي والمالي لهذه المؤسسات ، ومنه المحيط الضريبي، وهذا إما للضريبة من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على نشاط قطاع المؤسسات المصغرة بإدخال تعديلات على النظام الجبائي ومنح مجموعة من الامتيازات الجبائية في إطار قوانين، دولية بغية تحفيز المؤسسات الاقتصادية بهدف تحقيق النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: النظام الضريبي، المؤسسات المصغرة، التحفيز الجبائي.

Résumé:

Le régime fiscal considéré comme une partie qui peut résumer l'ensemble des taxes intégrées et harmonisées. Et , on peut la sélectionnée selon les bases économiques et financières à la lumières des considérations politiques, économiques et administrative.

Et sous la lumière de l'augmentation des obligations du gouvernement c'est –à-dire l'Etat, par son caractère qu'est compliqué, aussi suivi par des activités générales. Il devait être ouvrir le champ en face les sociétés miniatures, puis l'intégré dans le domaine du développement économiques. C'est pour ça l'Algérie cherché de créer un climat favorable pour grandir et développer le secteur des sociétés miniatures et moyennes à travers la création d'un entourage économique et financière pour ces sociétés, puis l'entourage de taxe. Et celle-ci, sois pour le taxe par des influences directes et indirectes sur l'activité des sociétés miniatures, en s'appuyant par l'entrée des modifications sur le système financière et lui donne un groupe des privilèges dans un cadre juridique de gouvernement pour encourager les institutions et les sociétés économiques dans un but de réaliser la croissance économique .